المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3151
بتاريخ: 2023/05/10
ملف رقم: 2023/8229/473

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/10** وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا
مستشارة ومقررة
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ******* شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
النائب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها طاعنة من جهة

وبين : – **المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره الكائن مقره الاجتماعي ب 114 كلم، 9,5 طريق النواصر، سيدي معروف– الدار البيضاء.**
تنوب عنه الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء .
السيدة *******
الكائنة ب

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/01/31 تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2022/10/24 تحت عدد 9941 القاضي بقبول التعرض المقدم من طرف السيدة *******ورفض طلب تسجيل العلامة التجارية ******* المقدم من طرف المستأنفة .

في الشكـل :

حيث قدم الطعن مستوفيا لكافة شروطه الشكلية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

حيث أنه بتاريخ 2022/02/03 تقدمت المستأنفة بطلب تسجيل العلامة التجارية »******* « لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 237166 وأن طلب تسجيل هذه العلامة تم إشهاره بتاريخ 25/02/2022 في مجلة « La Gazette » تحت عدد 2022/04 .

وأنه بتاريخ 2022/03/28 تقدمت السيدة *******بتعرض على طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 237166.

وبتاريخ 27 مايو 2022 تقدمت المستأنفة بجوابها على التعرض تحت عدد 16815 المقدم من طرف المتعرضة تنفي من خلاله المستأنفة وجود أي تشابه بين العلامتين وأنها كانت هي السباقة في استخدام هذه العلامة.

ليصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره تحت عدد 9941 بقبول التعرض رقم 16815 ورفض طلب تسجيل العلامة التجارية المقدم من طرف المستأنفة وهو 9941 قضى من خلاله القرار الذي بلغ للعارضة بتاريخ 19 يناير 2023 والمراد الطعن فيه بالاستئناف الحالي.

أسباب الطعن

و حيث جاء في أسباب الطعن و بعد عرض موجز للوقائع أن القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد جانب الصواب ذلك أنه لم يحترام مقتضيات المادتين 14.1 و 148 من القانون رقم 97-17 فإن المادة 148 من القانون رقم 97-17 تلزم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالبت في طلبات التعرض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل التعرض المحدد في شهرين وأن إشهار طلب تسجيل العلامة التجارية بمجلة « ******* » عدد 2022/04 تم بتاريخ 2022/02/24 وأن أجل الشهرين يتم احتسابه من اليوم الموالي للنشر طبقا للمادة 14.1 من القانون رقم 17 97 أي ابتداء من 2022/02/25 وبالتالي فإن أجل التعرض يكون قد انقضى بتاريخ 25 أبريل 2022. وأن أجل الستة أشهر الذي يجب على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يبت خلاله يبتدئ سريانه في اليوم الموالي لانقضاء أجل التعرض أي بتاريخ 26 أبريل 2022 وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية كان عليه أن يبت في التعرض في أجل أقصاه 22 أكتوبر 2022 والحال أنه لم يصدر قراره إلا بتاريخ 24 أكتوبر 2022 مما يجعل قراره معرضا للإلغاء.

و بخصوص غياب توقيع مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ،فإن القرار عدد 9941 لم يتضمن توقيع مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهو بالتالي غير قانوني وأن القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يجب أن تكون موقعة من مديره أو على الأقل أن تشير إلى تفويض ممنوح للشخص الموقع. وأنه لا يوجد ما يثبت أن مدير المكتب المذكور قد فوض التوقيع لكل من السيد عبد الرحمان باخويا والسيدة زينب ترابي و تبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه باطل ويتعين إلغاؤه.

و بخصوص انعدام التعليل ووجود خطأ في تقييم العلامتين فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ملزم بتعليل القرارات الصادرة عنه طبقا للمادة 148.3 من القانون 97-17 وأنه ملزم بالإجابة على دفوعات المستأنفة باعتبارها طالبة تسجيل العلامة إلا أن المكتب لم يجب على دفوعات المستأنفة وأن المستأنفة ستعيد بسط دفوعاتها أمام المحكمة.

و بخصوص اختلاف الشارتين من حيث التسمية فبالرجوع إلى العلامتين يتضح أنهما مختلفتين تماما فالعلامة التي تقدمت المستأنفة بطلب تسجيلها هي « ******* » أي مركبة من كلمتين في حين أن العلامة التي تخص المتعرضة » ******* » وهي مشكلة من كلمة واحدة من 12 حرفا في حين أن العلامة موضوع طلب التسجيل مكونة من 20 حرفا وبالتالي فإن العلامتين لا يتشابهان من حيث التسمية على الإطلاق.

و بخصوص اختلاف شكل الشارتين فإنه بالاطلاع على شكل الشارة التي تقدمت المستأنفة بخصوصها بطلب التسجيل يتبين أنها مختلفة عن تلك التي تخص المتعرضة فإن الفراشة المرسومة على الشارة التي تخص المستأنفة تأخذ مساحة كبيرة من الصورة وواضحة عكس الشارة المقدمة من طرف المتعرضة المرسومة بشكل جانبي باهتة وبالتالي فشكل الشارتين مختلف تماما.

و بخصوص اختلاف طبيعة المنتوجات فإن العلامة التي طلبت المستأنفة تسجيلها تخص خدمات الحلاقة والتجميل وتجميل الأظافر في حين أن العلامة التجارية التي قدمت المتعرضة بشأنها طلب التسجيل يتعلق بالمنتوجات التالية: مستحضرات التبييض والمواد المستخدمة في الغسيل التنظيف التلميع إزالة الشحوم، صابون غير طبي، منتجات العطور والزيوت الأساسية، مستحضرات التجميل غير الدوائية والمستحضرات غير دواء الشعر ومعاجين الأسنان غير العلاجية الملابس، الأحذية، قبعات نسائية، القهوة، الشاي ، الكاكاو والبن الصناعي، الأرز التابيوكا ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز المعجنات والحلويات الآيس كريم، السكر، العسل، الخميرة، البكينغ بودر ، ملح خردل الخل صلصات البهارات تبريد الأيس كريم، إدارة الاعمال وكذا الخدمات الطبية والبيطرية العناية بالصحة والجمال للإنسان والحيوان، خدمات الزراعة البستنة والغابة و يتبين أن المنتوجات المتعلقة بالعلامة التجارية للمستأنفة بعيدة كل البعد عن المنتوجات المرتبطة بالعلامة التجارية للمتعرضة.

وبخصوص اعتماد المستأنفة للعلامة المراد تسجيلها كشعار تجاري لها وأن المتعرضة لم تبادر بإيداع طلب تسجيل العلامة التجارية إلا بتاريخ 2022/01/08 والحال المستأنفة كانت تعتمد الشارة موضوع النزاع منذ 2021/09/07 واتخذت من هذه التسمية « »******* شعارا تجاريا لها كما هو ثابت من خلال النموذج 7 والنظام الأساسي للشركة كما أن المستأنفة عند تأسيسها حصلت على شهادة سلبية من طرف المستأنف عليه المكتب للملكية الصناعية والتجارية كشهادة وإقرار منه أنه لا توجد أي تسمية أو علامة مماثلة للشعار الذي اختارته المستأنفة كما أنها مسجلة بالرسم المهني تحت تسمية « ******* » و لا بد من الإشارة إلى أن المستأنفة قد استطاع أن يلمع نجمها في سماء التجميل والحلاقة بفضل جودة الخدمات التي تقدمها وتم تصنيفها كأفضل صالون تجميلي في العالم من طرف مجلة لندن وعملت على جعل شعارها التجاري » ******* » علامة تجارية عالمية كونت من خلالها سمعة تجارية كبيرة وشهرة منقطعة النظير في هذا المجال و على فرض وجود أي تشابه بين الشارتين وهو المنتفي تماما في نازلة الحال كما سبق للمستأنفة أن بينت أعلاه فإن المستأنفة هي السباقة في استخدامها وكما هو منصوص عليه في المادة 137 من القانون –97 17 ، ملتمسة قبول المقال الاستئنافي وفي الموضوع التصريح بإلغاء القرار رقم 9941 الحكم بتسجيل العلامة موضوع الإيداع رقم 237166 و أمر مدير المكتب المغربي للملكية

الصناعية والتجارية بمنح المستأنفة شهادة تسجيل العلامة رقم 237166 وتسجيلها في سجل العلامات و تحميل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصائر.

و أجاب المطعون ضده بواسطة نائبها بجلسة 2023/03/22 جاء فيها انه بإطلاع المكتب على ملف الدعوى تبين أن الطاعنة لم تقدم المستندات المعززة لطلبها، مما تكون معه الدعوى الحالية مجردة من أي إثبات ويتعين تبعا الحكم بعد قبولها شكلا وأن ان المكتب يلتمس من المحكمة حفظ حقه للجواب في الموضوع حالة إدلاء الطاعنة بالوثائق المعززة للطلب، ملتمسة الحكم بعدم قبول الطعن وحفظ حقها للجواب في الموضوع حالة إدلاء الطاعنة بالوثائق.

و حيث ألفي مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2023/04/19 الرامية الى تطبيق القانون .

و حيث أدرج الملف بجلسات أخرها جلسة 2023/04/19 ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة و حضر دفاع الطاعنة و دفاع المطعون ضده فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/10.

تعليل

حيث لما كانت الطاعنة حسب الثابت من وثائق الملف قد بلغت بمشروع القرار المطعون فيه بتاريخ 2023/01/19 فإنه كان عليها وقبل التقدم بالطعن أمام هذه المحكمة، المنازعة في هذا المشروع أمام الهيئة مصدرة القرار طبقا للفقرة السادسة من المادة 148-3 من قانون 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية أو انتظار مرور 15 يوما على تبليغها بالمشروع ليصبح هذا الأخير قرارا نهائيا قابلا للطعن لأن القرار الذي يقبل الطعن فيه هو القرار النهائي وليس مشروع القرار، وأن مقال الطاعنة الذي رفع بتاريخ 2023/01/31 ، أي قبل مرور أجل 15 يوما لاعتبار القرار نهائي هو طعن سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكـل : بعدم قبول الطعن مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **828**
بتاريخ : **2023/01/25**
ملف رقم : **2022/8229/5150**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/01/25**.

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة اليكترونيك ********INC******** ELECTRONIC شركة خاضعة للقانون الأمريكي في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة الأمريكية 209 redwood shores parkway Redwood City كاليفورنيا 94065.
نائبها الأستاذ موافق أنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره بطريق الدار البيضاء النواصر.
نائبته الأستاذة ملكية زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة اليكترونيك *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/11 تطعن بمقتضاه في القرار قرار تأكيده الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي برفض تسجيل العلامة التجارية رقم 214360.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/18 حضر الأستاذ الصباغ عن الأستاذة زاوك، وألفي بالملف رسالة التنازل عن الاستئناف للأستاذ موافق أنيس عن المستأنفة، ملتمسا من خلالها الإشهاد على تنازل المستأنفة عن الاستئناف مع ما يترتب عن ذلك قانونا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/01/25.

محكمة الاستئناف

حيث أدلى نائب المستأنفة برسالة التنازل عن الاستئناف، ملتمسا بمقتضاها الإشهاد بتنازل هذه الأخيرة عن طعنها مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك.

وحيث إن التنازل عن الاستئناف غير مشروط ولم يكن محل أي اعتراض أو منازعة، مما يتعين معه تسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها مع إبقاء الصائر على عاتقها.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **1352**
بتاريخ :**2023/02/22**.
ملف رقم : **2022/8229/5485**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/02/22**.

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد **********

عنوانه :

نائب الأستاذ عبد الصمد لحميد المحامي بهيئة بالدار البيضاء.

بوصفه طاعنا من جهة.

وبين 1. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

بمكاتبه طريق النواصر

2. جمعية *********الداخلة (*********) في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة بالرقم

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بحضور:السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد ********بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/31 يطعن بمقتضاه ضد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2022/10/19 البات في مسطرة التعرض عدد 16738 القاضي برفض التعرض.

<u>في الشكل :</u>

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة جمعية ********الداخلة مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

<u>أسباب الطعن</u>

حيث ينعى الطاعن على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أقر بشهرة علامة ********المملوكة للطاعن على الصعيد الوطني غير أنه جاء في تعليله أن شهرة العلامة المذكورة تقتصر على المنتجات المعينة في الفئة 03 والفئة 05 دون أن تمتد هذه الشهرة إلى المنتجات المختلفة المعينة في طلب العلامة المتعرض عليها، فالعلامات المشهورة تعد استثناء على قاعدة التخصيص، وأن اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات لها أغراض إدارية صرفة ولا يجوز اعتبار منتجات معينة بأنها غير متشابهة فقط لكونها منتمية إلى فئات مختلفة من اتفاقية نيس المذكورة أعلاه، والعلامة المشهورة تتمتع بحماية عريضة تشكل استثناء على قاعدة التخصيص إذ تمتد هذه الحماية إلى جميع المنتجات والخدمات ولو لم تكن معينة ضمن

الفئات التي تعينها العلامات المشهورة المسجلة. إضافة إلى ما سبق (المادة 137 –أ من القانون رقم 97/17) كما أن علامة الطاعن وبالنظر إلى كونها علامة مشهورة كما أقر بذلك تعليل القرار المطعون فيه نفسه، فإنها تحظى بالحماية التي تنص عليها أحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تخص العلامات المشهورة بحماية كبيرة. فضلا عن أنه لا يجوز أن تستعمل علامة مشهورة دون إذن صريح من مالكها، ولو كان هذا الاستعمال غير المرخص به يهم منتجات أو خدمات غير مماثلة وغير مشابهة لما تعينه العلامة المشهورة، ومن شأن هذا الاستعمال إحداث لبس في ذهن الجمهور المعني وجره إلى الاعتقاد أن المنتجات أو الخدمات المذكورة مصدرها الطاعن وهو الأمر الذي نصت عليه أحكام المادة 16 من اتفاقية تريبس، لا سيما أحكام الفقرة الثالثة منها، وإعمالا بأحكام الفقرة 3 هذه المادة يكون تعليل القرار المطعون فيه الذي قضى باقتصار شهرة علامة الطاعن على المنتجات المنتمية إلى الفئة 03 و الفئة 05 دون المنتجات المنتمية إلى الفئة 25 المعينة في طلب تسجيل العلامة المتعرض عليها غير مؤسس بالنظر إلى أن القرار المطعون فيه أقر في تعليله بشهرة علامتها من جهة، وأن العلامات المشهورة تعتبر استثناء على قاعدة التخصيص من جهة أخرى، مما يتعين معه التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عن ذلك لزاما وإصدار أمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل علامة *********SHOP عدد 236453 المودعة بتاريخ 2022/01/17 وإصدار الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقيد رفض تسجيل طلب العلامة المذكورة في السجل الوطني للعلامات.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/25 حضر الأستاذ مرزاق عن الأستاذ عبد الصمد لحميد وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/22.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار محكمة الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن شهرة العلامة المذكورة تقتصر على المنتجات المعينة في الفئة 03 والفئة 05 دون ان تمتد هذه الشهرة إلى المنتجات المختلفة المعينة في طلب العلامة المتعرض عليها، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما غير قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي برفض تعرض المستأنفة على طلب تسجيل علامة الطاعنة استنادا على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث انه استنادا لما تم تفصيله، فان الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا و :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية و قبوله في مواجهة جمعية ********الداخلة.

في الموضوع: برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **1586**
بتاريخ : **2023/03/01**
ملف رقم : **2022/8229/4110**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/03/01**.

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ********INFORMATION TECHNOLOGIES UK LIMITED
شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب Wall London BC2Y 5EB– F 6 th Floor One London
نائبها الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. شركة ********.S.P.A ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها بالرقم 17 ساحة باستور إقامة باستور بويلد الطابق الرابع الشقة رقم 5 الدار البيضاء.
نائبها الأستاذ محمد طلحة المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ممثل في شخص مديره.

الكائن بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.
نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة ******** INFORMATION TECHNOLOGIES UK LIMITED بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/08/03 تستأنف بمقتضاه جزئيا المقرر عدد 2022/8947 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي قبل التعرض عدد 15822 القاضي بقبول تسجيل علامة الطاعنة التجارية عدد 230819 وتخصيصها في الفئات 3-6-8-10-11-18-20-21-24-25-26-27-29-31-32-33-39-43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات باستثناء الفئة 30 من تصنيف نيس.

في الشكل :

وحيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ********.S.P.A مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ******** INFORMATION TECHNOLOGIES UK LIMITED تقدمت بطلب تسجيل علامتها ******** بتاريخ 2021/08/03 مع تخصيصها في الفئات 3-6-8-10-11-18-20-21-24-25-26-27-29-31-32-33-39-43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات، وأن المستأنف عليها ارتأت تقديم طلب تعرض على طلب التسجيل استنادا للشهرة وسبقية تسجيل العلامة ********المسجلة تحت عدد 347201 بخصوص المنتجات المشمولة بالحماية والمصنفة في الفئة 30 من اتفاقية نيس، وأن المستأنف عليها قد أسست تعرضها على أوجه تشابه العلامتين اللفظي والمرئي وكذا لتطابق الخدمات والمنتجات المندرجة في الفئة 30، وأن المكتب المغربي للمكية الصناعية والتجارية وبناء عليه أصدر مقررا نهائيا بقبول طلب التعرض وبقبول تسجيل العلامة التجارية ******** وتخصيصها في الفئات 3-6-8-10 18-20-21-24-25-26-27-29-31-32-33-39-43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات باستثناء الفئة 30 التي تم التعرض عليها من قبل المستأنف عليها، وأن الطاعنة لم تتقدم بمنازعة في القرار وبالتالي أصبح نهائيا وهو القرار المطعون فيه.

<u>أسباب الطعن</u>

حيث جاء في أسباب الطعن أن المقرر جاء مجانبا للصواب وعديم التعليل خاصة لما تقتضيه المادة 20 من القانون المنظم للمحاكم الإدارية والمادة 148.3 من القانون 17/97 ذلك أن المقرر المطعون فيه ساير دفوع وطلبات المستأنف عليها استنادا لعدم توصله بأي جواب عن التعرض. وأن العلامة ******** هي علامة مشهورا وطنيا ودوليا وبالتالي فلا يجوز معاملتها معاملة عادية كما هو حال العلامات غير المشهورة، وهذه الشهرة تبقى ثابتة وغير منازع فيها ويكفي فيها الرجوع لعناصر إثبات الشهرة المرفقة بهذا المقال، وهذا المعطى لم يستحضره المقرر المطعون فيه الأمر الذي يجعله مجانبا للصواب ويتعين الغاؤه لهذه العلة. ومن حيث عدم صحة المقارنة التي أجريت بين العلامتين، فإن المقرر اعتبر كون العلامتين متشابهتين من حيث النطق الفونولوجي وشكل الكتابة وعدد الأحرف، والحال أن الاختلاف واضح بينهما ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يوقع أيا كان في الغلط لكون الحروف المكونة للعلامتين معا تبقى جد مختلفة وكذلك الحال في شكل الكتابة والنطق. كما أن القرار الذي لم يعتبر بكون علامة الطاعنة علامة مركبة من مصطلحين ******** وذات تصميم مميز لا من حيث الخطوط ولا من حيث الكتابة ولا من حيث النطق وهو ما يضفي عليها طابع عام متميز بخلاف العلامة المتعرضة والتي تبقى مكونة من مجرد حروف عادية لا طابع مميز لها. ومن جهة أخرى، فإن علامة المستأنف عليها هي علامة غير مستعملة في المغرب بتاتا وفي بلد المنشأ منذ أكثر من عقد من الزمان، مما يجعل البلد المقدم له التعرض

غير مقبول لكونه لا يشكل في الحقيقة سوى تعطيل لعجلة الاقتصاد، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء المقرر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض التعرض لانعدام أساسه القانوني وتمديد تسجيل علامة الطاعنة ******** عدد 230819 لتشمل الفئة 30 من اتفاقية نيس مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل منطوق القرار المزمع صدوره بالسجل الوطني للعلامات وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/02/01 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية مرفقة بوثيقة والتي تؤكد من خلالها سابق طلباتها وكتاباتها المسطرة بمقالها الاستئنافي، مؤكدة أن المستأنف عليها تنازلت عن التعرض تنازلا تاما مع إعلان موافقتها وقبولها بتسجيل علامة الطاعنة في الفئة 30 من اتفاقية نيس، لذلك تلتمس الحكم وفق مقالها الاستئنافي جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/01 حضر الأستاذ امركو عن الأستاذ ضريف وأدلى بمذكرة تأكيدية مرفقة بوثيقة، في حين تخلف الأستاذ طلحة رغم الإمهال للجواب، وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 3.148 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في فقرتها السابعة، فانها تنص على ان تقفل مسطرة التعرض بقرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية حين ينتفي الغرض من التعرض نتيجة لاتفاق بين الأطراف وطالما ان اتفاق الأطراف يؤدي إلى النتيجة المذكورة خلال مرحلة التعرض، فانه وبالاحرى خلال مرحلة التقاضي.

وحيث أدلت الطاعنة بتنازل المستأنف عليها عن تعرضها على تسجيل علامة الطاعنة، وانه استنادا لمقتضيات المادة المذكورة، فان القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصبح غير ذي موضوع ويتعين إلغاؤه وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

<u>في الشكل</u> : بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في حق شركة شركة فيريرو سبا.

<u>في الموضوع</u> :بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 2022/8947 في شقه المتعلق بقبول التعرض بخصوص الفئة 30 وتحميل المطعون ضدها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **2927**
بتاريخ : **2023/05/03**
ملف رقم : **2022/8229/4838**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/05/03**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة مجموعة *********كو ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة 490 المنطقة الصناعية *********النواصر الدار البيضاء.
نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين شركة ********* STE********* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور : المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
الكائن بسيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مجموعة *********كو بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/23 تطعن بموجبه القرار رقم 7720 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتعلق بالتعرض عدد 14897 والقاضي بتسجيل العلامة التجارية عدد 223440 المطلوب إيداعها من طرف المطعون ضدها.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الطعن وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه سبق للطاعنة أن تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعرض على طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 223440 ترمي من خلاله إلى القول برفض تسجيل العلامة التجارية (*********) على أساس أنه يتضمن مجموعة من الإشارات الواضحة إلى أنه يبتغي تقليد علامتها التي أسس عليها طلب التعرض، علما أنها من بين الشركات المشهورة في مجال بيع منتجات الشاي، وأنه بعد المنازعة في كل ما تم الإدلاء به أثناء مسطرة التعرض بالدلائل والحجج القانونية، إلا أن المكتب المذكور تحاشى التطرق إليها واتخذ قرارا برفض التعرض وقبول إيداع العلامة التجارية، وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

<u>أسباب الطعن</u>

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه جانب الصواب، بحيث جاء خارقا للقانون، إذ بالرجوع إلى القرار المذكور يتضح أنه جاء مخالفا لمجموعة من النظم القانونية من بينها كونه صادر بلغة أجنبية غير اللغة الرسمية للدولة وكذا كونه غير صادر في الأجل المنصوص عليه في القانون 17/97 بشأن الفصل في التعرضات، ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يعد مؤسسة إدارية مغربية محضة طبقا للقانون المغربي، وتتواجد بترابه وتسري عليه القوانين المغربية، إلا أنه يتعمد إلى إصدار قراراته باللغة الفرنسية، مما يعد خرقا سافرا لمقتضيات الدستور نص على

أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد حسب الفصلين 5 و6 منه، مما يتعين اعتباره كأن لم يكن، ويجعل قرارها مشوبا بعيب المخالفة للقانون ومخالفة الشكل.

وبخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة 5 من المادة 148.3 من القانون 17/97، فإن العلامة التجارية المتنازع بشأنها تم إيداع طلب تسجيلها بتاريخ 2021/01/22 وتم نشرها بتاريخ 2021/02/11، وان أجل شهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 الذي يعد أجلا للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر في المجلة التي يصدرها المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بشأن الإيداعات الجديدة، وان هذا الأخير يكون مجبرا للفصل في التعرض داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 المذكورة، علما أن الطاعنة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2022/09/12 وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في المادة أعلاه بشأن أجل الفصل في التعرضات، وبذلك يكون القرار المطعون فيه مخالف لمجموعة من النظم القانونية، مما يجعله عرضة للطعن وان الجهة المصدرة له لم تحترم المقتضيات القانونية مما يتعين التصريح بعدم قانونيته.

وبخصوص إنكار المكتب المغري لشهرة علامة العارضة، فإنه بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليلات تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على عدم وجود شهرة للعلامة التجارية المملوكة للعارضة، إذ بالاطلاع على العلل التي استند عليها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتضح أن هذا الأخير ضرب عرض الحائط كل المبادئ التي سنها القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات التي تؤصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية، بل أخذ يوازن بين الحجج أو بالأحرى انه يحاول إعدام شهرة الطاعنة بأي شكل كان، كما أن الطاعنة لم تتمسك بكون علامتها مشهورة بمفهومها الشائع والمعروف للشهرة فقط، ولكن ذلك تطلب منها عقودا من العمل والاجتهاد والتعريف بمنتجاتها وجهد في ترويجها دوليا وكذا في السوق الوطنية، مما يدل على أن المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يتقيد بالنصوص القانونية لكون الاسم المطلوب إيداعه كعلامة تجارية في أصله لا يمكن أن يعد علامة تجارية تماشيا مع المقتضيات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 17/97 لأنه اسم حزب سياسي مغربي. وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لما أغفل اعتبار الشهرة أساس الحماية لعلامة الطاعنة رغم إقراره بذلك في حيثياته، بان العلامة التجارية الخاصة بها تبقى مشهورة وهو ما يشكل تناقضا تاما لكونه بهذه الإقرار ضرب عرض الحائط كل ما كرسه الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة بشأن الحماية للعلامات التجارية على أساس الشهرة. وبخصوص مجانبة المقارنة التي أجراها المكتب المصدر للقرار المطعون فيه للصواب، ومن حيث المقارنة المتعلقة بالمنتجات، فان القرار المطعون فيه خاض فيه المكتب المصدر له في مقارانات واهية تنعدم فيها أساليب الحياد الواجبة التحلي بها في الفصل في المنازعات بين الأطراف في إطار البت في التعرضات تماشيا مع مقتضيات القانون

17/97 ، لأن المكتب المغربي جاء في مقارنته بان العلامة المؤسس عليها التعرض من طرف العارضة تحمي بموجبها المنتجات المشار إليها في الفئة 32 من تصنيف نيس الدولي، وان قيام المكتب برفض التعرض وتسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليه يكون قد خرق مقتضيات المادة 153 من ذات القانون. وبخصوص المقارنة المتعلقة بالثارات المشكلة للعلامات المتنازعة، فان من بين الجوانب التي تطرق إليها قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في تعليله هي ما تعلق بالشارات المكونة لعلامتها وكذا تلك المطلوب إيداعها من طرف المستأنف عليها وخاض في نقاشات بغاية المقارنة متناقضة في مجملها على أساس انه يقوم بتفسير ومقارنة انتقائية لعلامتها والعلامة المطلوب إيداعها من طرف المستأنف عليها. كما أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح بأنه قام بإجراء المقارنة من خلال القول أن علامة الطاعنة متكونة من الاسم "SBAA" " بحروف عربية الذي يعني الأسد باللغة الفرنسية وهي " ********* " وان العلامة المتعرض عليها مكونة من كلمتين وهي "*********" "*********" وهو ما يجعل التمييز قائم بين العلامتين حسب تحليل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، في حين أن المقارنة التي أجراها المكتب المصدر للقرار المطعون فيه تبقى مقارنة انتقائية فقط لا غير لانه في إطار المقارنة بين العلامات التجارية في حالة المنازعة ينظر إليها بشكل كلي وليس بتجزيئها، كما قام بذلك المكتب المشار إليه أعلاه على أساس أن علامة الطاعنة تبقى علامة تجارية ثلاثية الأبعاد متكونة من مجموعة من الألوان والأسماء المكونة لها وليس اسم "السبع" حسب ما اعتبرته الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه.، علما أن الأصل في علامتها أن اسمها " GRAND ******** ORIGINAL 3505A " كما هو وارد في إيداعها في السجل الوطني للعلامات التجارية، وكذلك العلامة ككل متضمنة للاسم "السبع" وشارة صورية تشير إلى الأسد وكذا الاسم GRAND ******** ORIGINAL 3505A أي أن علامتها متشكلة من مجموعة من الإشارات التي أعطت العلامة المطلوب حمايتها من طرفها، وبذلك تبقى المقارنة التي قام بها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجانب للصواب في جميع ما قضى به على أساس، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض تسجيل علامة المستأنف عليها والتصريح بقبول التعرض عدد 14897 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/01/18 أدلى المكتب بواسطة نائبته بمذكرة جوابية جاء فيها أساسا من حيث الشكل، فانه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي للطاعنة سيتبين أنه يتعلق بالقرار النهائي عدد 14897 بتاريخ 2022/06/27 الصادر بعد المنازعة في القرار الباث في موضوع التعرض، وبرجوع المحكمة الى وثائق الملف فان القرار البات في التعرض موضوع النازلة قد تم إصداره من قبل المكتب بتاريخ 2021/06/11 وذلك بعد تبادل الردود بين الطرفين، وبالتالي فان عدم توجيه الطعن ضد القرار الصادر في التعرض والمنصوص عليه في المادة 148.3 (الفقرة 5) من القانون 17/97 يكون فيه

خرق واضح لمقتضيات المادة 148.5 من نفس القانون، مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالاستئناف لعيب في الشكل.

ومن حيث الدفع بعدم القبول لتجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض، فان المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، وان الطعن في مشروعية القرار الإداري لا يدخل في الاختصاصات الحصرية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي أوكل لها المشرع النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المكتب في مجال التعرض حيث يقتصر دور المحكمة حين بتها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المذكور على مراقبة تعليلاته، وتحل المحكمة محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة دون المساس بالاختصاصات المخولة بحكم القانون لجهات قضائية أخرى للبت فيما يثار خارج نطاق مسطرة التعرض، وبذلك يكون ما أثارته الطاعنة حول عدم صدور القرار باللغة العربية لا محل له أمام محكمة الاستئناف التجارية التي تبقى مقيدة بمسطرة التعرض دون غيرها من الدفوع الخارج عن اختصاصها. وفيما يخص القول بخرق المكتب للفقرة الخامسة من الفصل 148-3 من قانون 17/97، فانه بالرجوع إلى صلب القرار البات في التعرض يتبين انه صدر بتاريخ 2021/06/11 أي في احترام تام لأجل ستة أشهر ، بل قبل اكتمال الأجل المنصوص عليه قانونا الذي يبتدئ بعد انتهاء الشهري ن على نشر طلب تسجيل العلامة الذي كان في نازلة الحال بتاريخ 2021/02/11، وانه باستقراء المادة 148-3 يتضح أن مسطرة التعرض تنقسم إلى مرحلتين مرحلة البت في التعرض ومرحلة المنازعة في القرار البات، ففيما يخص الأولى يتضح أن المشرع حدد أجلا أصليا للبت في طلب التعرض مدته ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148-2 من القانون 17/97 المعدل والمتمم بقانون 13.05 وقانون 13.32 وذلك في الحالة التي لا يتم فيها تمديد أو توقيف المسطرة، وان البت في التعرض ضد طلب تسجيل علامة يستوجب اتباع مسطرة قانونية أمام المكتب إذ بمجرد قبول إيداع طلب التعرض باستيفائه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا يتم دراسة الطلب عبر مراحل بواسطة لجنة التعرض المكلفة أمام المكتب بهذه المهمة بتبليغ طلب التعرض فورا إلى مالك طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وذلك لأجل تقديم جوابه وملاحظاته بشأنه، ففي الحالة التي لم يدل صاحب التسجيل بالجواب داخل اجل الشهرين فان المكتب يبت في الطلب. اما في الحالة التي يقدم فيها طالب التسجيل جوابا خلال المدة المذكورة فعلى طالب التعرض أن يتقدم بملاحظاته داخل اجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه الملاحظات للإدلاء بجواب تكميلي ويبت المكتب في التعرض بقرار معلل داخل اجل لا يتعدى الستة أشهر تلي اجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 من قانون 17/79 وذلك باعتباره أجلا أصليا للفصل في التعرض، وتنتهي هذه المرحلة بصدور قرار معلل في المضمون من طرف المكتب

بكون التعرض اما مقبول من جهة أو مرفوض من جهة أخرى، ويتم تبليغ هذا القرار إلى الأطراف وفق مقتضى الفقرة 6 من المادة 148.3 من قانون 17/97، ويستشف من هذه المقتضيات القانونية أن اجل الستة اشهر يتعلق بالقرار البات في التعرض وليس القرار الصادر بعد المنازعة، اما مرحلة المنازلة في القرار البات، وهي المنصوص عليها في الفقر 6 من المادة 148.2 وهي الإمكانية منحها المشرع لأحد اطراف مسطرة التعرض للمنازعة أمام المكتب الطاعن في صحة أسس القرار الصادر في مضمون التعرض داخل أجل 15 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ، وهذه المرحلة يستتبعها بالضرورة اتخاذ قرار بعد المنازعة اما بقبول المنازعة أو رفضها وبالتالي حسب الحالة المعروضة على المكتب رفض التعرض أو قبوله، ملتمسا أساسا في الشكل بعدم قبول الطعن واحتياطيا في الموضوع تأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنفة.

وبجلسة 2023/04/26 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المكتب المغربي للملكية الصناعية دفع بعدم قبول الطعن لعدم توجيهه ضد القرار البات في التعرض بدون أن يبين مناط هذا الدفع الذي جاء مبهما من أساسه لأن العارضة قامت بالطعن في القرار بعد المنازعة فيه أمام المكتب المذكور في إطار ما يسمى بتقديم الملاحظات على القرار الأولي، لذلك يبقى ما نعاه المكتب غير ذي أساس. ومن جهة أخرى، وبخصوص دور المكتب المغربي للملكية الصناعية، فإنه بالاطلاع على مقال الطعن يتضح انه لم يوجه ضده بل أقيم بحضوره فقط على أساس أنه هو الجهة المكلفة بتسيير الملكية الصناعية، اما بخصوص خرق القرار للفقرة 5 من الفصل 3-148 من القانون 17/97، فإن العلامة التجارية المتنازع بشأنها تم إيداع طلب تسحيلها بتاريخ 2021/01/22 وانه تم نشرها بتاريخ 2021/02/11 وان اجل شهرين المنصوص ع ليها في المادة 2-148 الذي يعد أجلا للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر في المجلة التي يصدرها المكتب بشأن الإيداعات الجديدة، وأن هذا الأخير يكون مجبرا للفصل في التعرض داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة المذكورة، علما أن الطاعنة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2022/09/12 وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في البند 5 من المادة 3-148 من ذات القانون، فضلا عن أن المطعون ضده تحاشى الجواب على ما جاء من أسباب في الطعن، وبالتالي يبقى قائلا بها وبما جاء فيها، ملتمسة رد جميع دفوع المستأنف عليه والحكم وفق مقال الطعن بالاستئناف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/04/26، ألفي بالملف جواب القيم في حق المستأنف عليها الأولى كما الفي بالملف مذكرة تعقيبية للأستاذ الحسناوي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الطعن المبسوطة أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على أنه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار" وحاصله فإن الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف ولم ينازع فيه وهذا القرار هو الذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148-5 من القانون أعلاه ولما جرى عليه عمل محكمة النقض.

وحيث إنه وطبقا للمادة 3/148 من القانون رقم 17/97، فإن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب، والتي تبتدئ من تاريخ إيداع طلب التعرض، وبعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظاتهم يقوم المكتب المذكور بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليلطعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أو جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء طبقا للمادة 5/148 من القانون المذكور، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة، في حين أنه بمقتضى المادة 3/148" تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية، ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة اسسه عند الاقتضاء بمثابة قرار" .

وحيث إنه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة بصدد إستئنافها للأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الاجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 3-148 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 148-3 المذكورة فإنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة أشهر التي تلي إنتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 أعلاه .

وحيث إن الثابت في النازلة الماثلة أن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2021/02/11، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 2021/04/12، فإن أجل البث في التعرض وفق التحديد الوارد بالمادة 148-3 ينتهي في 2021/10/12، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض بتاريخ 2022/06/27،

وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2021/02/11 وتاريخ 27/06/2022 تاريخ صدور القرار النهائي يتجلى أن الهيئة مددت أجل البت في التعرض تلقائيا وبدون قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما، و بذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها.

وحيث من جهة ثانية فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية في جوابه على استئناف الطاعنة بأنه أنجز مشروع القرار وبلغه للأطراف داخل الأجل، وان الطاعنة نازعت في هذا المشروع، إلا أن الثابت أن المنازعة في مشروع القرار لا تؤدي إلى تمديد أجل البت في التعرض، لعدم التنصيص على ذلك صراحة، و عليه فإن الهيئة المذكورة ملزمة بالبت في التعرض و إنجاز مشروع القرار و تبليغه للأطراف و الفصل في أية منازعة تثار بشأنه، الكل داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 148-3 أعلاه، وهو ما لم يثبت لهذه المحكمة، ذلك أن القرار النهائي المطعون فيه لم يصدر سوى بتاريخ 27/06/2022 أي خارج اجل البت في التعرض المحدد في المادة السالفة الذكر، مما لا مجال معه للتمسك بقاعدة لا بطلان بدون ضرر التي أثارها المكتب المذكور عن غير صواب.

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا بوكيل :

في الشكل : قبول الطعن.

في الجوهر: بإلغاء القرار النهائي المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 7720 بتاريخ 2022/06/27 وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2972
بتاريخ: 2023/05/04
ملف رقم: 2023/8229/288

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/27

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة " ******" شركة مساهمة في شخص مديرها و أعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها طالبة الطعن من جهة.

وبين: ******.

الكائن بالرقم

ينوب عنه الأستاذ محمد عشاق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مطلوب في الطعن من جهة أخرى.

بحضور : المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص ممثله القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة " ******" بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/19 تطعن بمقتضاه في القرار عدد 2022/8845 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2022/06/14 القاضي بقبول التعرض عدد 16033 و قبول تسجيل العلامة عدد 232161 و تخصيصها في الفئات 12-7 من تصنيف نيس الدولي للخدمات و المنتجات باستثناء الفئة 9 من تصنيف نيس.

في الشكل:

حيث إن الطعن المقدم في مواجهة ****** مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب في الطعن تقدم بطلب تسجيل علامة " FM2 SHR " بتاريخ 2021/09/21 بهدف حماية المنتجات المندرجة في الفئة 7 و 12 من اتفاقية نيس ، و هو الطلب الذي تم نشره بتاريخ 2021/10/14 بجريدة لاكازيت؛ و أنها تقدمت بتعرض على طلب تسجيل العلامة لكونها هي صاحبة العلامة التجارية عدد 1075543 المسجلة منذ 2011/01/04 الموسومة ب "SNR" المخصصة لحماية الفئات 7-9-12 من تصنيف نيس الدولي للخدمات و المنتجات ، و استندت في تعرضها على كون علامتها مشهورة ومعروفة دوليا ووطنيا في مجال تخصصها و بكون المطعون ضده تعمد استغلال الحرفين الأولين S و R و استبدال الحرف N بالحرف H مع اعتماد نفس الشكل التصويري ؛ و أن المكتب المغربي للمكلية الصناعية و التجارية أصدر مقرر أصبح نهائي بعد مرور 15 يوم من التوصل بقرار عدم قبول طلب التعرض و بقبول تسجيل العلامة التجارية" FM2 SHR "، و تخصيصها في الفئات 3-12-7 من تصنيف نيس الدولي للخدمات المنتجات، و أن القرار المطعون فيه خرق المادة 148.3 من القانون رقم 17.97، بحيث أنه بت خلال أجل الستة أشهر المنصوص عليه في هذه المادة، و باحتساب أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2 ، و أن المقصود بالشهر قانونا هو ثلاثون يوم، و باحتساب تاريخ النشر فإن القار المطعون فيه صدر خارج الأجل المحدد له بخمسة أيام، كما أنه لم يحترم الشكلية المتعلقة بضرورة التبليغ التعرض لطالب التسجيل، و من حيث عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ، فإن القرار أقر بشهرة علامتها دوليا ووطنيا ، و أقر بتماثل الفئات المستهدفة بالحماية لاسيما الفئة 7 من اتفاقية نيس ، كما أقر بكون طريقة الكتابة و مجموع الأشكال التصويرية هي متشابهة ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد اعتبر أن التغييرات الطفيفة التي أدخلها المطعون ضده كفيلة بعدم إيقاع الغير في الغلط ؛ و أن تعليلات القرار المطعون فيه جاءت متناقضة فيما بينها ، بحيث اعتبر أن المستأنف عليه على الرغم من استعماله الحرفين الأولين S و R فقد تم استبدال الحرف N بالحرف H و تم إضافة FM2 ؛ و هذا لا علاقة له بالشكل التصويري الذي يشكل العلامة المطلوب تسجيلها الواردة في الصفحة الأولى من ذات القرار، و الذي بالمعاينة المجردة له

سنجد أنه لا يعدو عملية تصغير متعمدة لعلامة العارضة مع تغيير اللون و تجميعها في مساحة صغيرة تسهل عملية إيقاع الغير في الغلط ؛و أن التناقض الثابت بين العلامة المتعرض عليها كما هي متبثة في الصفحة الأولى من القرار و التي تدرج SHR فقط داخل نفس الإطار التصويري التي تستعمله و بين مكونات العلامة التي اعتمدت في التعليل و التي تم إقحام حروف و أرقام أخرى لا علاقة لها بالشكل التصويري المراد تسجيله ، يجعل القرار في حكم المنعدم التعليل ، و أنها و من أجل إيضاح سوء نية المستأنف عليه و عملية التدليس التي يعتمدها ، قدمت للجهة مصدرة القرار مذكرة مفصلة تشتمل على الأشكال التصويرية مع تكبير حجم الحروف المكونة لها تظهر لها الشكل النهائى الذي تستعمل به الطاعنة علامتها و هي نفسها الطريقة التي يعتمدها المستأنف عليه و المحددة في طلب تسجيله ؛ و أن العلامة التي يسعى المستأنف عليه لتسجيلها قد سبق رفضها و الطلب الجديد المتعرض عليه ما هو سوى حيلة تعتمد استعمال أحجام صغيرة في انتظار الحصول على التسجيل للإعلان عنها بشكل أكبر و هو ما سيشكل إضرارا بعلامة العارضة و خلط بينها و بين غيرها من العلامات المؤدي لخلق لبس في ذهن الجمهور ؛ و التمست إلغاء القرار عدد 2022/8845 الصادر عن المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية ، و بعد التصدي الحكم ببطلان القرار ، و برفض طلب التسجيل عدد 232161 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، و الإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتسجيل منطوق القرار المزمع صدوره بالسجل الوطني للعلامات، و أرفقت مقالها بنسخة من القار المطعون فيه .

و بناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المطلوب في الطعن بواسطة نائبه بجلسة 2023/03/09 و التي جاء فيها أنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من عدم احترام الهيئة التي بتت في التعرض للآجال القانونية عند إصدار قرارها المطعون فيه فإنه بالرجوع لوثائق الملف يتبين أن طلب تسجيل علامة الطاعنة كان بتاريخ 21-09-2021 وتم نشره قصد فتح باب التعرض بتاريخ2021/10/14 ، أي أن أجل التعرض و هو شهرين يبتدئ من 2021/10/15، وبما أن أجل ستة أشهر للبت في التعرض يسري من تاريخ انتهاء اجل التعرض الذي هو ستين يوما وطالما أنه للهيئة الحق في تمديد أجل البت لستة أشهر جديدة فان القرار الصادر عن الهيئة والموجه للطاعنة كان داخل أجل السنة من تاريخ انتهاء أجل التعرض ومنسجما مع مقتضيات المادة 148-3 المذكورة التي تنص على أنه يتم البت في التعرض بقرار معلل صادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل الستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148 - 2 غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ستة أشهر جديدة ، و من جهة ثانية فإن الآجال في قانون المسطرة المدنية أجال كاملة لا يعد اليوم الأول و لا اليوم الأخر و أن عدد أيام شهر فبراير هو 28 يوما فقط، مما يبقى معه هذا الدفع غير مؤسس، و أن ما تمسكت به الطاعنة من عناصر تشابه بين علامتها و العلامة المتعرض عليها على الخصوص في الخط و الألوان و الجرس السمعي و البصري لا يجديها نفعا طالما إنه على مستوى الصوت phonétiquement فإن كان الحرفان S و R بالعلامتين ينطقان بشكل مماثل فنطق الإسمين كاملين و هما SNR في علامة الطاعنة و FM2 SHR في العلامة المتعرض عليها يتم بشكل مختلف، و أنه على مستوى النظرة الإجمالية "la physionomie d'ensemble " للعلامتين تتميز كل منهما عن الأخرى سواء من حيث الكتابة أو الشكل، و بالتالي يكون القرار المطعون فيه قد صادف الصواب و يتعين معه رد الاستئناف و تحميل المستأنفة الصائر.

و بجلسة 2023/04/13 أجلى نائب الطاعنة بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن القرار صدر خارج الأجل القانوني، و ان المستأنف عليه لا ينازع في شهرة علامة الطاعنة، و لا ينازع في تماثل الفئات المستهدفة بالحماية لا سيما الفئة 7 من اتفاقية نيس، و لا ينازع كذلك في تطابق طريقة كتابة العلامتين و شكلهما التصويري العام، و أن القرار المطعون فيه و المستأنف عليه أغفلا بأن العلامات المشهورة محمية بموجب الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس التي تمنحها حماية مطلقة و إضافية من كل تعد، و ان القرار أهدر مبدأ لا يجوز تجاوزه مطلقا هو جواز تسجيل علامة مماثلة لعلامة مشهورة في نفس الفئة ، و ان الصفحة الأولى من القرار تظهر حقيقة العلامة المطلوب تسجيلها و هي استعمالها للعلامة SHR بشكل منفصل و ليس بشكل مركب، و ان ما أورده القار المطعون فيه في تعليله لا علاقة له بالشكل التصويري الذي يشكل العلامة المطلوب تسجيلها بحيث لا يعدو تصغير متعمد لعلامتها مع تغيير اللون و تجميعها في مساحة صغيرة تسهل عملية إيقاع الغير في الغلط، و أن الطاعنة قدمت للجهة مصدرة القرار مذكرة مفصلة تشتمل على الأشكال التصويرية مع تكبير حجم الحروف، و أنه سبق للمستأنف عليه التقدم بطلبات تسجيل مجموعة من العلامات التجارية كلها مكونة من الحروف الثلاثة SHR تم رفضها ، و التمس رد دفوع المطلوب في الطعن، و الحكم وفق المقال الإستئنافي، و أرفق مذكرته بنسخ من ثلاثة قرارات صادرة عن المكتب المغربي للملكية للصناعية و التجارية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/04/13 حضرها نائبا الطرفين و ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/04.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية خرق مقتضيات المادة 148.3 من القانون رقم 17.97 لصدوره خارج الأجل القانوني، و تناقضه في التعليل بدعوى أنه اعتبر أن المطلوب في الطعن على الرغم من استعماله الحرفين الأولين S و R فقد تم استبدال الحرف N بالحرف H و تم إضافة FM2 ؛ و هذا لا علاقة له بالشكل التصويري الذي يشكل العلامة المطلوب تسجيلها ، و الذي بالمعاينة المجردة يتبين أنه مجرد عملية تصغير متعمدة لعلامتها مع تغيير اللون و تجميعها في مساحة صغيرة تسهل عملية إيقاع الغير في الغلط.

لكن حيث إنه و طبقا للمادة 148.3 فإنه " **تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 أعلاه...**"، و أن الثابت من وثائق الملف أن طلب تسجيل العلامة كان بتاريخ 2021/09/21 وتم نشره قصد فتح باب التعرض بتاريخ 2021/10/14 ، أي أن أجل التعرض و هو شهرين يبتدئ من 2021/10/15، وبما أن أجل ستة أشهر للبت في التعرض يسري من تاريخ انتهاء أجل التعرض الذي هو شهرين أي 2021/12/14 ، و بما أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2022/06/14 أي داخل أجل الستة أشهر فإنه يكون قد صدر داخل الأجل المحدد في المادة 148.3 و يتعين رد دفع الطاعنة بهذا الخصوص.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من تناقض القرار في التعليل لأن المعاينة بالمعاينة المجردة تبين أن العلامة المطلوب تسجيلها مجرد عملية تصغير لعلامة الطاعنة مع تغيير اللون و تجميعها في مساحة صغيرة تسهل عملية إيقاع الغير في الغلط ، فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء و استنادا إلى مقتضيات المادة 148.5 من القانون رقم 17.97 يقتصر دورها في مراقبة شكل العارض للقانون و مضمونه في حدود ما أثاره الأطراف و تعليلات القرار المطعون فيه، وحيث إن علامة " FM2 SHR " المطلوب تسجيلها من طرف الطاعن لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 7 و 12 من تصنيف نيس الدولي للخدمات و المنتجات ، تختلف عن علامة الطاعنة "SNR" المخصصة لحماية الفئات 7-9-12 من تصنيف نيس الدولي للخدمات و المنتجات، سواء من حيث اختلاف التسمية رغم اشتراكها معها في حرفي S و R، أو من حيث الشكل التصويري و الحجم و الألوان، و أنه و لو تم تكبير كلمة " SHR" فإن ذلك لا يشكل أي خلط يمكن ان يقع فيه المستهلك العادي عند النظر إلى العلامتين و يكون بالتالي هذا الدقع غير ذي أساس و يتعين رده.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الطعن و تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا حضوريا في حق الباقي:

في الشكل : قبول الطعن

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3655**
بتاريخ : **2023/05/31**
ملف رقم : **2023/8229/1429**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/05/31**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدة ******.
عنوانها بالرقم
نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة تطوان.

بوصفهامستأنفة من جهة.

وبين العلامة التجارية ******التابعة لشركة ****** في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ****** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/30 تستأنف بمقتضاه القرار عدد 2022/9894 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/10 والذي توصلت به بتاريخ 2023/03/16 .

محكمة الاستئناف

حيث تقدمت الطاعنة بالدعوى في مواجهة العلامة التجارية ******التابعة لشركة ****** في شخص ممثلها القانوني.

وحيث إن الصفة تعتبر شرطا لازما لاقامة الدعوى و لئن كانت محكمة الاستئناف التجارية مختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فإنه يتعين توجيه الطعن ضد الشركة المتعرضة على تسجيل العلامة أو طالبة التسجيل مما تبقى معه الدعوى الموجهة ضد علامة تجارية جاءت غير مقبولة على حالتها .

وحيث من جهة أخرى فإن شركة ****** هي وكيلة للشركة المتعرضة على طلب تسجيل علامة الطاعنة و التي هي شركة المياه المعدنية أولماس، مما تبقى معه الدعوى الموجهة ضدها قد وجهت ضد غير ذي صفة طالما أنه يتعين كما سلف تبيانه توجيه الدعوى ضد الشركة المتعرضة و ليس وكيلتها .

وحيث إنه يتعين تبعا لذلك عدم قبول الطعن و تحميل الطاعنة الصائر لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطعن مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية **قرار رقم 3658**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/05/31.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2023/8229/1327.**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ31 /2023/05.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة مجموعة ******في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب : تجزئة 490 المنطقة الصناعية ******النواصر الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ******ش م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب : تنوب عنها الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الكائن مقرها ب : سيدي معروف طريق النواصر الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/24
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة مجموعة** *****بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/24 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 9901 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمتعلق بالتعرض رقم 16926 والقاضي برفض التعرض المقدم من طرف العارضة وبتسجيل العلامة التجارية المطلوب ايداعها تحت رقم 237518 المطلوب ايداعها من طرف المستأنف عليها.

و حيث قدم الطعن وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و القرار المستأنف انه سبق للعارضة ان تقدمت امام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعرض على طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 237518 ترمي من خلاله الى القول برفض تسجيل العلامة التجارية سبع الأطلس على أساس انه يتضمن مجموعة من الإشارات الواضحة الى انه يبتغي تقليد علامة العارضة التي أسس عليها طلب التعرض وان العارضة تبقى من بين الشركات المشهورة والمواطنة فضلا على انها مشهورة في مجموعة من المجالات الى غير ذلك من جوانب الشهرة التي تم التطرق اليها في التعرض المقدم من طرف العارضة، وانها مالكة لمجموعة من العلامات التجارية من بينها العلامة التجارية أتاي السبع المودعة تحت رقم 143097 بتاريخ 2012/02/29 من طرف العارضة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وانها خصوصا مودعة في مجموعة من الفئات من تصنيف نيس الدولي .

وانه بعد المنازعة في كل ما تم الإدلاء به اثناء مسطرة التعرض بالدلائل والحجج القانونية وانه رغم تبيان ان الشهرة قائمة في النازلة الا ان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحاشى التطرق الى كل ذلك واتخذ قرار برفض التعرض وقبول إيداع العلامة التجارية.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنه وبالاطلاع السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و على القرار الصادر عن التجارية سيتضح انه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرار مستوفيا للشرائط القانونية ، وان موضوعه استند إلى مجموعة من التعليلات و التبريرات طابع الشرعية على قراره القاضي برفض التعرض و تسجيل العلامة التجارية، و أن قرار المكتب المغربي جاء مجانب للصواب .

بخصوص خرق المكتب المغربي للقانون في إصدار القرار المطعون فيه.

انه بالرجوع إلى القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سيتضح للمجلس انه جاء مخالفا لمجموعة من النظم القانونية من بينها كونه صادر بلغة أجنبية غير اللغة الرسمية للدولة وكذا كونه غير صادر في الأجل النصوص عليه في القانون 97/17 بشان الفصل في التعرضات.

أولا : بخصوص عدم صدور القرار باللغة العربية كلغة رسمية للدولة

أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يعد مؤسسة إدارية مغربية محضة مؤسسة طبقا للقانون المغربي وتتواجد بترابه وتسري عليها القوانين المغربية إلا أنها تتعمد في العديد من الأحيان إلى إصدار قراراتها باللغة الفرنسية في خرق سافر لمقتضيات الدستور الذي يعد اسمي قانون في الدولة نص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد كما جاء في الفصل 5 منه الذي نص على أن تظل العربية : اللغة الرسمية للدولة وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها ، وانه في هذا الصدد نص الفصل 6 منه أيضا بان : القانون هو اسمي تعبير عن إرادة الأمة و الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له ، و أن وجوب اعتماد اللغة العربية من طرف الإدارة العمومية مكرس بموجب الدستور وان هذا الأمر ينطلي أيضا على المكتب ا للمكية الصناعية والتجارية الذي يعد مؤسسة عمومية خاضعة للقانون المغربي ملزمة بإعمال القوانين المغربية وتطبيقها في جميع تصرفاتها من بينها ما تصدره من قرارات وجب أن تكون محررة باللغة العربية وليس لغة أجنبية لا تمت بصلة للمغرب من أي جانب ، و انه في ظل كون القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية جاء بلغة غير اللغة الرسمية للدولة قد خالف القانون مما يتعين اعتباره كان لم يكن وانه في هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت رقم 4550 في الملف 2017/7110/846، و انه استنادا إلى ما جاء في الحكم أعلاه وكدا مقتضيات الدستور المغربي وكدا منشور السيد رئيس الحكومة بشأن إعمال اللغة العربية في الإدارات العمومية وعدم تقيد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد يجعل قرارها مشوبا بعيب المخالفة الجسيم للقانون وبعيب مخالفة الشكل.

ثانيا : بخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة 5 من المادة 148.3 من القانون 97/17 ، و أن العلامة التجارية المتنازع بشأنها تم إيداع طلب تسجيلها بتاريخ 2022/02/15 وانه تم نشرها بتاريخ 2021/8/26 وان اجل شهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 الذي يعد أجلا للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر في المجلة التي يصدرها المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بشان الإيداعات الجديدة وان هذا الأخير يكون مجبرا للفصل في التعرض داخل اجل ستة أشهر التي تلي اجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة 118.2 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وان العارضة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ : 2023/03/09 وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في البند من المادة

3.148 بشان اجل الفصل في التعرضات ، وانه بذلك يكون القرار المطعون فيه مخالف لمجموعة من النظم القانونية مما يجعله عرضة للطعن وان الجهة المصدرة له لم تحترم المقتضيات القانونية مما يتعين التصريح بعدم قانونيته

ثالثا : من حيث انكار المكتب المغربي الشهرة علامة العارضة

وانه وبالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليلات تفتقد للجدية أتاي السبع المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على عدم وجود شهرة للعلامة التجارية المملوكة للعارضة يجعل العارضة تقف مستغربة من خلال اطلاعها على العلل التي استند عليها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بغاية رفض تعرضها على تسجيل العلامة التجارية سبع الأطلس من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لكون المنحى الذي نحاه هذا الأخير في هذا الصدد ضرب عرض الحائط كل المبادئ التي سنها القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات التي تؤصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية ، بل انه راح يوازن بين الحجج أو بالأحرى انه يحاول إعدام شهرة العارضة بأي شكل ،كان لأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه في تعليله سيتضح للمجلس بان المكتب المصدر للقرار علل هذا الأخير بان الوثائق المدلى بها متعلقة بعلامات تجارية أخرى خاصة بالعارضة وليس العلامة التجارية التي أسس عليها التعرض ، و انه بالاطلاع على ما ورد في تعليل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بخصوص الشهرة والتي رد فيها بان شهرة هذه الأخيرة تنعدم على لكونها استند على مجموعة من الصور التى ليس فيها العلامة المؤسس عليها التعرض وهو اجتهاد فريد للمكتب المصدر للقرار المطعون فيه لكونه أنكر جميع ما أدلي به من وثائق في الملف والتي تبين بجلاء مدى شهرة العارضة بجميع علاماتها ، و انه بالعودة إلى معيار الشهرة الذي سنه الاجتهاد القضائي المغربي في العديد من القرارات فانه لا يسع العارضة إلا أن تطرح سؤالا بسيطا وهو هل الشهرة بمقياسها المعروف و المتداول واقعيا و قضائيا و المبني على معرفة المستهلك العادي بالعلامة لا يمكن أن يتأتى لشركة تغزوا منتجاتها الأسواق الوطنية والدولية والإفريقية ، و أن العارضة لم تتمسك بكون علامتها مشهورة بمفهومها الشائع و المعروف للشهرة فقط ولكن ذلك تطلب منها عقودا من العمل والاجتهاد و التعريف بمنتجاتها وجهدها الجهيد في ترويجها دوليا وكذا في السوق الوطنية ، فهذا ينعكس على شركة عمرها سنوات طويلة ، خصوصا في ظل إثباتها على مدى وجود الشهرة في السوق الوطنية خصوصا على أساس قيام النزاع الحالي في المغرب، و انه فضلا عما تمت الإشارة إليه في ما سبق بيانه فان العارضة باطلاعها على ما ضمن في القرار المطعون فيه تكاد تجن من التوجه الذي نحاه المكتب المصدر للقرار المطعون فيه على أساس أنها قامت بتسجيل علامة وصفية تدل على الهدف منها والغاية في مجموعة من الفئات التي يستحيل فيها أن تستعمل على أساس أنها تتعلق بحز سياسي ولا يمكن تصور اسم حزب سياسي علامة تجارية تستعمل في المنتجات المضمنة في الفئة 30 من تصنيف نيس الدولي، في الحقيقة هذا يدل على أن المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يتقيد بالنصوص القانونية لكون الاسم المطلوب إيداعه كعلامة تجارية في أصله لا يعد علامة تجارية تماشيا مع المقتضيات المنصوص عليها في المادة 13.5 من القانون 97/17 لأنه اسم حزب سياسي مغربي، و إن العارضة بسردها لهذه الوقائع القانونية أنما لتؤكد وجود الشهرة و غرابة المنطق المعلل من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ، و عودة إلى القانون 97/17 المعدل و بمقتضى قانون 13/23 نجد أن المادة 2/148 تنص على يمكن التعرض على طلب التسجيل من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق و هو شرط تتوفر عليه العارضة كما نصت

على أن تتمتع بتاريخ أولوية سابقة و ما بين أيدينا من صور أدلت بها العارضة في مسطرة التعرض تحمل تواريخ تبين الشهرة وكد ملكية العلامة التجارية المؤسس عليها التعرض بتاريخ سابق على الإيداع الذي تقدم به المستأنف عليه ، و أن نفس المادة نصت على علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 من اتفاقية باريس و ما سبق و طرحه يؤكد عنها الشهرة وطنيا ، وهذا من جهة ، غير أن العارضة في حقيقة الأمر لا تعلم الغاية مما ضمن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية على أساس انه في نازلة سابقة بين نفس الأطراف في تعرض سابق تحت رقم 16924 والدي صدر فيه القرار رقم 9908 قضى بقبول التعرض وبالتالي رفض تسجيل العلامة التجارية المطلوب إيداعها تحت عدد 237517 والذي ورد في تعليله بان العارضة صرحت بان علامتها التجارية مشهورة في المغرب وأدلت بمجموعة من الوثائق التي تفيد ذلك والتي اقر المكتب المصدر للقرار بأنها كافية لإثبات الشهرة وبالتالي انه تم اعتبارها أثناء البت في التعرض المقدم أمامه في حين انه في التعرض قيد الطعن بالاستئناف الحالي جاء تعليله متناقضا مع ما ورد في القرار المشار إليه أعلاه الأمر الذي يوضح بان المكتب المصدر للقرار يخضع الشهرة لأهوائه فقط وليس للترجيح المؤسس على القانون و الواقع ، وان العارضة ومن خلال هذا المقال تؤكد وجود للشهرة لها ولعلامتها وأنها تنتفي مخيلة المستأنف عليها وهي نفس الفكرة التي دعمها المكتب المغربي للملكية الصناعي بقراره الغريب و المتناقض، والبعيد كل البعد عن أي تعليل و تحليل واقعي و قانوني ، و أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لما أغفل اعتبار الشهرة أساس الحماية لعلامة العارضة رغم إقراره بذلك في حيثيات القرار رقم 9908 واغفل بان العلامة التجارية الخاصة بالعارضة تبقى مشهورة وهو ما يشكل تناقضا تاما لكونه بهذه الإقرار ضرب عرض الحائط كل ما كرسه الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة بشان الحماية للعلامات التجارية على أساس الشهرة .

رابعا : بخصوص مجانبة المقارنة التى أجراها المكتب المصدر للقرار المطعون فيه للصواب من حيث المقارنة المتعلقة بالمنتجات.

أن القرار المطعون فيه خاض فيه المكتب المصدر لهفي مقارنات واهية تنعدم فيها أساليب الحياد الواجبة التحلي بها في الفصل في المنازعات بين الأطراف في إطار البث في التعرضات تماشيا مع مقتضيات القانون 97/17 ، لان المكتب المغربي جاء في مقارنته بان العلامة المؤسس عليها التعرض من طرف العارضة تحمي بموجبها المنتجات المشار إليها في الفئات من 1 إلى 15 من تصنيف نيس الدولي وان العلامة التجارية المطلوب التعرض عليها طلب تسجيلها في المنتجات المشار إليها في القئة 30 أي أن هناك تشابه في الفئات المشمولة بالحماية وان قيامه برفض التعرض وتسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليه يكون خرق مقتضيات المادة 153 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية.

من حيث المقارنة المتعلقة بالشارات المشكلة للعلامات المتنازعة.

انه من بين الجوانب التي تطرق إليها قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في تعليله هي ما تعلق بالشارات المكونة لعلامة العارضة وكدا تلك المطلوب إيداعها من طرف المستأنف عليها وخاض في نقاشات بغاية المقارنة متناقضة في مجملها لي أساس انه في كل لحظة يطل علينا بتفسير ومقارنة انتقائية لعلامة العارضة والعلامة المطلوب إيداعها من طرف المستأنف عليها ، وانه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه سيتضح بأنه قام بإجراء المقارنة من خلال القول

أن علامة العارضة متكونة شعار مختلط مكون من الاسم SBAAATAY بحروف عربية بطباعة كبيرة على واجهة خضراء اللون وان العلامة المتعرض عليها مكونة من علامة مختلطة مكونة من العناصر اللفظية بحروف عربية و ترجمة لاتينية وهو ما يجعل التمييز قائم بين العلامتين تحليل المكتب للملكية الصناعية والتجارية في حين أن المقارنة التي أجراها المكتب المصدر للقرار المطعون فيه تبقى مقارنة انتقائية فقط لا غير لأنه في إطار المقارنة بين العلامات التجارية في حالة المنازعة ينظر إلى العلامة التجارية اتاي السبع المملوكة للعارضة بشكل كلي وليس تجزيئها كما قام بذلك المكتب المشار إليه ، و انه بذلك تبقى المقارنة التي قام بها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجانب للصواب في جميع ما قضى به على أساس انه قام بإنكار جميع النقاشات والمقارنات التي استفاضت فيها العارضة أمام المكتب أثناء مسطرة التعرض وانه لغاية دلك وتمكين المحكمة من الاطلاع على كل ما تمت إثارته أثناء إجراءات التعرض حتى أطلت علينا الجهة المصدرة للقرار بهذا التعليل المؤسس على مقارنات وتحليلات لم يوفق فيها مما جعل قراراه مصادف للصواب في جميع ما قضى به ، ملتمسة الحكم بإلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية القاضي برفض التعرض على تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت عدد 237518 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية برفض تسجيل علامة المستأنف عليها على أساس العلل أعلاه والتصريح بقبول التعرض رقم 16926 و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/10 جاء فيها من حيث الدفع بصدور القرار باللغة العربية كلغة رسمية للبلاد : ان هذا الدفع يجب ان يتار امام محاكم إدارية على اعتبار أن القرارات الإدارية تكون خاضعة للطعن امام المحاكم الإدارية المختصة فإنه و دون الدخول في الجدل المثار بخصوص طبيعة القرار الذي تصدره الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فإن وضوح النصوص القانونية التي أتى بها المشرع من خلال القانون رقم 19/97 خاصة القسم 2 و الذي يخص مسطرة إيداع العلامة و التعرض عليها و تسجيلها من خلال المواد من 144 إلى 150 حيث نظم من خلالها مسطرة تسجيل العلامة و التعرض عليها بكل دقة و أوكل للهيئة المكلفة حق البت في التعرضات و في إصدار القرارات و نشرها و أعطى للمتضرر حق الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، و لذلك فإن كل القرار ات التي تصدر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تمثل الطعن بالاستئناف و عن ناقلة القول أنه يسري عليها من حيث قبول الطعن ما يسري على الأحكام و المقررات التي يتم الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف و أن المشرع بذلك أعطى لهيئة إدارية حق الفصل في التعرضات التي تقدم أمامها دون أن تكون جهة متضامنة و هي بذلك جهة متصلة تخضع للقانون رقم 17/97 و ان المشرع لم يتعرض على هذه الهيئة طريقة خاصة في تحرير القرارات ولا لغتها عدا تحرير تعويض الأطراف و عرض الوثائق و التعليل ، وان المستأنفة تدفع ببطلان القرارا لصدوره باللغة الفرنسية مدلية بحكم ابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 2017/7110/846 بتاريخ 2017/10/20 فان نفس الحكم نجد انه قد تم الغاءه من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لنفس العلة ، و صدر قرار عدد 120 في الملف عدد 680/7205/20218 بتاريخ 29/01/2019 الدي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وعليه يكون الدفع غير مؤسس قانونا ويتعين استبعاده.

– بخصوص الدفع بخصوص مخالفة القرار للفصل 148.3 من قانون 97/17

تنعى المستأنفة على القرارا المطعون فيه خرقه للفقرة 5 من المادة 148.3 من قانون 97/17 على حد زعمها ، و انه وخلافا لمزاعم المستأنفة فان التعرض قد طاله التقادم المسقط حيث ان المستأنفة لم تباشر مسطرة التعرض الا بعد مرور اجل الشهرين المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 148 من نفس القانون ذلك ان التعرص قد وضع بتاريخ 2023/01/16 كما هو متبث في القرار المطعون فيه وعليه يكون اجل التعرض خلال المرحلة الإدارية قد انقضى ويكون معه التعرض على غير ذي أساس قانوني مما يتعين معه سماع القول برفض الطلب.

– بخصوص الدفع المتعلق بإنكار المكتب المغربي لشهرة علامة المستانفة

تزغم المستأنفة ان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يأخذ بعين الاعتبار شهرة علامتها التجارية وان التعليل الدي تقدم به المكتب بعيد عن الواقع والقانون، و انه وخلافا لما تزعمه العارضة فان تعليل المكتب المغربي قد علل كفاية قراره المتعلق برفض التعرض الذي تقدمت به المستأنفة وذلك بالنظر الى مجموعة من الاعتبارات، فالعارضة شركة متخصصة في إنتاج و بيع و توزيع القهوة بجميع أنواعها وهي شركة ذات شهرة على الصعيد الوطني اعتبارا لجودة منتوجاتها و علامات الصنع المميزة لها، وتعتبر صاحبة العلامة التجارية قهوة السبع و عملت أزيد من 56 سنة على تطوير علامتها التجارية قهوة السبع و كذلك تقوية ثقة زبنائها في جميع منتوجاتها، و ذلك منذ أن قامت بتسجيل علامتها لدى المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية لأول مرة ، وأن العارضة تملك العلامة التجارية LION–SBAA قهوة السبع المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية منذ 1983 وفق لائحة التصريحات المرفقة بالمقال و التي تحمي بموجبه هذا التسجيل للمنتجات المصنعة في الفئة 30 الخاصة بالمواد الغذائية، و و أن العارضة قد باشرت مجموعة من المساطر في مواجهة المستانفة حيث قامت الأخيرة بإيداع علامات تجارية تستنسخ وتقلد علامات العارضة المودعة سابقا لدى مكتب الملكية الصناعية الشيء الذي يشكل اعتداءا صارخا على الحقوق المكتسبة والمحمية قانونا بمقتضى القوانين الوطنية و ايضا بمقتضى المعاهدات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية، و ان جميع ما تقدمت به المستانفة بخصوص شهرتها فان العارضة تمتلك العلامة التجارية السبع مند 1963 وعليه فان المستأنفة قد أخطأ العنوان من خلال التعرض على علامة تعود في الأصل للعارضة. ذلك ان العارضة صاحبة حقوق سابقة فالعارضة بوصفها شركة متخصصة في انتاج وبيع القهوة بجميع انواعها واحجامها وانها على اثر ذلك تمتلك العلامة التجارية CAFE LE LION قهوة السبع منذ أزيد من 56 سنة ، وأن أول ايداع قام السيد الحاج محمد بن المفضل بن جلون لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2 أبريل 1963 تحت عدد 17437، وانه بعدما أن أسس السيد المفضل بن جلون شركة تسمى الشركة الجديدة للاستيراد والتحميص Societ Nouvelle d'importation et de torrefaction (SNIT حيث بعد وفاته قرر ورثته الاندماج مع الشركة العارضة كما يتجلى ذلك من خلال عقد الاندماج المؤرخ في 1985/6/7 الذي يفيد انتقال اصول وخصوم الشركة المملوكة من طرف ورثته الحاج المفضل بن جلون (SNIT) الى شركة قهاوي البرازيل CAFE DU BRESIL الشركة العارضة) هذه الأخيرة التي اصبحت المالكة لجميع الحقوق المملوكة للشركة (SNIT) التي تعود للورثة بن جلون صاحب اول ايداع للعلامة التجارية قهوة السبع ، و كما ثم تفصيل ذلك في البند الثاني من عقد الاندماج الذي يفيد أن أصول الشركة (SNIT) تتكون من علامات صنع بقيمة 94.200 درهم حيث مباشرة بعد اندماج شركة SNIT وشركة CAFE TORAF مع الشركة العارضة اصبحت الشركة العارضة هي التي تملك جميع أصول وخصوم الشركات

المذكورة اعلاه وبالتالي تملك العلامات التجارية المودعة من طرف شركة SNIT سابقا وعلى الخصوص من طرف مؤسس هذه الاخيرة السيد بن جلون ، و بعد أن قامت شركة SNIT بإيداع العلامة التجارية CAFE LE LION تحت عدد 33529 بتاريخ 1983/05/09 على اثر انقضاء اجل 20 سنة للايداع الاول من طرف بن جلون تم تحويل حقوق هذا الايداع للعلامة التجارية CAFE LE LION الى العارضة تحت نفس رقم التسجيل ونفس التسمية مع المحافظة على تاريخ ايداعه كما يتجلى ذلك من خلال شهادة ابداع العلامة التجارية من طرف شركة SNIT تحت عدد 33529 بتاريخ 9 ماي 1983، و و بعد اندماج شركة SNIT مع العارضة تم تحويل حقوق ايداع هذه العلامة الى العارضة وتحت رقم التسجيل كما هو ثابت من خلال الشهادة الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية بتاريخ 2019/03/19 التي تفيد ان ايداع العلامة التجارية قهوة السبع تحت عدد 33529 هو في ملك الشركة العارضة ، و بعد مرور 20 سنة وهي فترة الحماية المقررة لكل ايداع علامة تجارية حسب القانون قبل تعديله فإن العارضة قامت بتسجيل جديد للعلامة قهوة السبع تحت عدد 85189 بتاريخ 10/02/2003 لمدة تمتد مدة حمايتها من 2003 الى غاية 2023 لأن الايداع تم في ضل الفصل 83 من ظهير 23 يونيو 1916 الذي يحدد فترة حماية الملكية الصناعية لمدة 20 سنة ، و بالتالي فإنه يتجلى وبكل وضوح ان العلامة التجارية قهوة السبع كانت محط استعمال من طرف شركة SNIT منذ تاريخ اول ايداع سنة 1963 وأن حقوق هذه العلامة انتقلت الى العارضة عن طريق الاندماج منذ سنة 1985 وعليه اصبحت العلامة التجارية قهوة السبع في ملكية العارضة ولها الحق في التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بها بما فيها الايداعات التي تمت قبل سنة 1985، وعلى اثر ذلك فالعارضة تدلي لمحكمتكم الموقرة بفواتير صادرة عن شركات اجنبية سبق لها وان تعاقدت مع العارضة من أجل انجاز اكياس قهوة السبع منذ سنة 2012 فالعارضة لها ة واسعة وسمعة كبيرة وانها استمرت في الترويج لمنتوجاتها ولم تتوقف عن استعمالها نظرا للطلب المتزايد عليها من طرف الجمهور، وكما تدلي العارضة للمحكمة نماذج من ملصقات للإشهار والدعاية وكدا نماذج من بعض المنتجات الحاملة للعلامة التجارية لها والتي تؤكد استعمالها الجدي والمستمر لعلامة السبع الحاملة لشارة الاسد في جميع منتجاتها ، وعليه فإن العارضة تكون هي السباقة الى تسجيل العلامة التجارية باسمها وهي صاحبة الحق في استعمال العلامة التجارية قهوة السبع CAFE LE LION، و أن هذه الدعوى قد طالها التقادم هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن الدعوى الحالية لا ترتكز على أساس قانوني سليم ذلك أن العارضة هي من تمتلك الحق السابق بخصوص الشارة المميزة للعلامة التجارية السبع وبالتالي فالعارضة تبقى محقة تسديل علامتها التجارية المتعرض عليها.

بخصوص الدفع المتعلق بمجانبة الصواب المقارنة التي اجراها المكتب المغربي مصدر القرار المطعون فيه.

ان المستأنفة تعيب على القرار سوء العليل على اعتبار انعدام وجود تشابه بين العلامتين ، و ان المكتب المغربي أجرى مقارنة واتضح له وجود اختلاف سواء في الحروف او الشارة فعلامة المستأنفة متكونة من شعار مكتوب بحروف عربية وبطباعة كبيرة وواجهة باللون الأخضر في حين أن علامة العارضة مكونة من علامة مختلطة مكونة من العناصر اللفظية بحروف عربية وترجمة لاتينية الى جانب صورة سبع على الواجهة ، و ان المكتب المغربي قد علل كفاية قراره بعدم وجود تشابه بين العلاميتن وبالتالي هذا الفعل لا يمكن ان يحدث خلطا في ذهن الجمهور و يحملهم على الاعتقاد أن منتوج القهوة الحامل للعلامة التجارية "السبع " يعود إلى المستأنفة ، و بالتالي الاستفادة من الشهرة التي تتوفر عليها العلامة التجارية للعارضة بغية الحصول على زبناء المستأنفة على حد زعمها بل ان العلامة التجارية للعارضة تتمتع بالحماية

القانونية على اعتبار امتلاك العارضة للعلامة التجارية السبع مند 1963 وعليه فان العارضة قد مارست حقا اصيلا في تسديل علامة نرجع لها في الأصل ، و انه يتضح جليا انعدام وجود تشابه بين العلامتين وان تعرض المستانفة غير مبني على أساس قانوني سليم ، ملتمسة الحكم بتقادم التعرض والحكم برفض الإستئناف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/5/24 تؤكد فيها ما جاء في مقالها الإستئنافي ملتمسة الحكم وفقه وتحميل المستأنف عليها الصائر.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/24 الفي بمستنتجات النيابة العامة و كذا كطلب تسجيل نيابة الأستاذة زاوك و حضر الأستاذ بخسات و الفي بمذكرة بعد تعقيبية فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/31.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الطعن المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة بصدد إستئنافها للأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الاجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر.

و حيث إنه بمقتضى المادة 148-3 المذكورة فإنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة أشهر التي تلي إنتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 أعلاه .

و حيث إن الثابت في النازلة الماثلة أن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2022/02/24، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين فإن أجل البث في التعرض وفق التحديد الوارد بالمادة 148-3 ينتهي في 2022/10/24، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض بتاريخ 2023/02/10، وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2022/02/24 و تاريخ 2023/02/10 تاريخ صدور القرار النهائي يتجلى أن الهيئة مددت أجل البت في التعرض تلقائيا وبدون قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما، و بذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الجوهر: بإلغاء القرار عدد 2022/9901 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية الباث في التعرض عدد 16926 و بتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4427**
بتاريخ: **2023/07/11**
ملف رقم: **2023/8229/1360**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/11**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا

مستشارة ومقررة
مستشارة
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ******، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.**
الكائن مقرها الاجتماعي ب:
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين :شركة ********ري ********SA ، في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب:
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة العرائش.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية.
الكائن مقره بطريق النواصر الدار البيضاء

بناء على مقال التعرض والقرار المتعرض عليه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به **شركة** ******** بواسطة دفاعها بتاريخ 2023/03/27 بمقتضاه تستأنف القرار رقم 2022/9924 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمتعلق بالتعرض رقم 16876 الموضوع بتاريخ 2022/04/08 والرامي الى التعرض على تسجيل العلامة التجارية رقم 237275 في الفئة 30 والقاضي برفض تسجيل العلامة التجارية الوطنية رقم 237275.

في الشكـل:

حيث إن المستأنفة بلغت بالقرار الصادر عن المكتب الوطني للملكية الصناعية في 2023/03/10 وأن الاستئناف قدم بتاريخ 2023/03/27 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم وفق باقي الشروط الشكلية القانونية من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة تقدمت بتاريخ 2022/02/07 بطلب أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يحمل رقم 237275 ترمي من خلاله تسجيل علامتها ********وهو الطلب الذي تم نشره بالسجل الخاص بالعلامات التجارية رقم 2022/04 بتاريخ 2022/02/24 وأنه بتاريخ 2022/04/08 تقدمت شركة ********ري********SA بتعرض على تسجيل علامة العارضة بدعوى أنها متشابهة وقد تخلق لبسا، خاصة أن العلامتين تخصان نفس نوع المنتجات وأن العلامة التجارية ********التي سبق تسجيلها من طرف المستأنف عليها بتاريخ 1963/02/25 تحت عدد 266370A هي علامة مشهورة لدى المستهلك المغربي وذلك على الصعيد الوطني وأن التشابه بين العلامتين سيحدث لبسا لدى المستهلك.

أسباب الاستئناف

وجاء في أسباب الاستئناف أن المستأنف عليها ولتعزيز طلب التعرض الذي تقدمت به لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأن أول ما ارتكزت عليه وأسست عليه تعرضها هو شهرة علامتها على الصعيد الوطني ولدى المستهلك المغربي وتدعيما لذلك أدلت للمكتب ببيان حملة الاتصالات الرقمية حول العلامة بريستو ********والتي استخرجت من خلالها ملتقطات إعلانات في وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك إحصائيات حول أرقام المبيعات التي وصلت إليها علامة ********وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد أبعد هذه الحجج والوثائق التي دعمت بها المستأنف عليها مزاعمها واعتبرها غير مقنعة وغير كافية لإثبات شهرة علامة ********رغم أنها علامة سجلت بتاريخ 25/02/1963 أي منذ ما يقارب 60 سنة وبالتالي فهذا الدفع الذي تقدمت به المستأنف عليها بخصوص شهرة العلامة على الصعيد الوطني والتي قد تخلف لبسا وتشويشا لدى المستهلك المغربي، لا وجود لها ولا تستقيم مع مقتضيات الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس وأن تعليل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي أسسه على اتفاقية باريس يبين أن العلامة غير مشهورة بالمغرب رغم تسجيلها منذ ما يزيد عن 60 سنة مما يجعل القول بأن هناك تأثير على علامة المستأنف عليها لا يستقيم أمام عدم شهرة هاته العلامة وبالرغم من أنه ليس هناك أي تشابه بين الإسمين ذلك أن العلامتين تختلفان من حيث النطق الفونولوجي ومن حيث الشكل وطريقة الكتابة والتركيبة المرئية وحتى من خلال المفهوم اللغوي وإيحاءه فمن حيث الشكل فعلامة المستأنف عليها مكتوبة بخط أسود بشكل عادي أما تلك المتعلقة بالعارضة مكتوبة بخط أبيض موضوعة داخل إطار مربع بني وبه خط أصفر بالأسفل وهو الإطار والشعار الذي لا تضعه المستأنف عليها حيث يستحيل الخلط بينهما لأن الفرق شاسع أما من حيث النطق ووضع الكلمتين على الأذن فعلامة العارضة ********كلمة برتغالية (نعت / adjectif) مكتوبة بأحرف Majuscule وبخط tahoma وبالاتينية pressus-couvert وحسب موسوعة ويكسيونر فهي تعني مظلم sombre ومفردها ********وجمعها ********s والمراد بها negro في حين أن علامة المستأنف عليها ********هي كلمة إيطالية (حال adverbe) وباللاتينية ********أي مستعد لفعل شيء preta بالإضافة إلى أن عدد الحروف يختلف من كلمة إلى أخرى فعلامة المستأنف عليها تتضمن 6 أحرف أما علامة العارضة تتضمن 5 أحرف وبالتالي فأمام كل هذه الاختلافات فلا مجال للتحدث عن خلط أو لبس أو تقليد وتبعا لذلك فإن القول بتشابه بين علامتين تجاريتين متى كان جزئيا وليس من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ لا يشكل منافسة غير مشروعة ومن حيث القول بتشابه المنتجات الواردة في الفئة 30 فإنه بالرجوع إلى هذه الفئة التي تدعي المستأنف عليها أنها تخص نفس المواد وتخص بالذكر المعجنات، فإن العارضة لا تعمل بتاتا في مجال العجائن بل إنها تسوق بودرة الشكلاطا، شكلاط للذهن وشكلاط رقائق، وهذا مختلف تمام على مجال تخصص المستأنف عليها وهو تسويق الأرز وأن حماية العلامة التجارية كما هو مستقر عليه فقها وقضاء لا يكون إلا في نطاق مبدأ التخصيص أي الخدمات المماثلة أو المشابهة فيما عدا ذلك فإن حرية التاجر في استعمال واستخدام أي من العلامات التجارية لتمييز منتجات أو خدمات مختلفة اختلافا يمتنع معه الخلط وأن القول بامكانية حدوث لبس وخلط مستبعد تماما لذلك تلتمس العارضة الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرقم تحت عدد 9924/2022 الصادر بتاريخ 24/10/2022 موضوع التعرض

رقم 16876 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 237275 الخاص بعلامة *********والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها شركة *********ري وبعد التصدي الحكم بأمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 237275 الخاص بعلامة *********وتسجيل علامة *********باسم العارضة في السجل الوطني للعلامات التجارية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأرفق المقال بصورة من القرار المطعون فيه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/06/13 جاء فيها أن القرار المطعون فيه جاء مصادفا للصواب فيما قضى به ومبني على أساس قانوني سليم، كما أنه جاء معللا تعليلا كافيا ودقيقا ذلك أن العلامة التجارية هي ثروة المقاولة وهي لا تقتصر فقط على أسماء أو رموز وإنما تترجم رؤى ومشاعر المستهلكين تجاه المنتج أو الخدمة وأدائهما كما تمثل للمستهلك كل ما يعبر عنه المنتج الذي تقدمه المقاولة وتبعا لذلك يصبح من الضروري على العارضة شركة *********ريز حماية علامتها التجارية سواء داخل الوطن الذي تمارس نشاطها به والقيام أيضا بكل ما من شأنه حماية هذه العلامة خارج الحدود طبقا لما ينص عليه القانون 17.97 الصادر بموجب الظهير رقم 1.00.91 وأن العلامة التجارية للمستأنف عليه شركة *********ريز والمتخصصة في إنتاج مادة الأرز بكل أنواعه وكل المنتجات الغذائية المشابهة كالمعجنات (معكرونة مثلا..) وغيرها من باقي المنتجات من ذات الفصيلة وأن الفعل الذي حاولت القيام به المستأنفة، يعد اعتداء على العلامة التي كانت تعلم جيدا أنها علامة مشهورة في القطاع الذي تعمل فيه ومسا بحقوق سابقة واختلاسا لحقوق الغير، يعطي الحق لهذا الغير في المطالبة بالعلامة وحمايتها، وذلك استثناء من القاعدة المنصوص عليها فيالمادة143 من القانون 17-97 والتي تخول الحماية القانونية للعلامة بتسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وبالتالي يتضح أن المستأنفة عمدت فقط إلى حذف حرف (S) من العلامة التجارية المميزة والمشهورة للمنوب عنها واختارت اسم *********، مما سيخلف بالتأكيد لبسا واضحا وحقيقيا لدى المستهلك مادام أن المستأنفة هي مقاولة متخصصة في نفس المنتوجات التي تنتجها العارضة وأن علامتها التجارية مسجلة منذ سنة 1963، وهي علامة جد مشهورة لا وطنيا ولا دوليا ولها سمعة عالمية وقد حافظت عليها العارضة لعقود بمجهودها وعملها حتى يكون لها موقع قدم داخل السوق الوطنية والعالمية، غير ان المستأنفة عمدت بسوء نية واضحة إلى اختيار نفس العلامة تقريبا مع هذا الفارق الجد بسيط والذي سيخلق لدى المستهلك حتما تشويشا واضحا، الأمر الذي من شأنه ان يسبب ضررا حقيقيا للعارضة وان ما قامت به المستانفة يدخل ضمن المنافسة الغير المشروعة لذلك تلتمس العارضة تأييد القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 9924/2022 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2022موضوع تعرض شركة *********ريز رقم: 16876 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية *********رقم 237275 لمصادفته الصواب مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك و تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الجهة المستأنفة بجلسة 2023/06/27 والتي ترمي من خلالها رد كل دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة2023/06/27 ادلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية وتسلم دفاع المستأنف عليها نسخة وتخلف مدير المكتب الوطني رغم التوصل وتخلف دفاعه الاستاذة زاوك فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/07/11.

محكمـة الاستئـناف

حيث أثارت الطاعنة أن المكتب المغربي للملكية الصناعية رفض تسجيل العلامة التجارية الخاصة بها بناء على تعرض المستأنف عليها رغم استبعاده للوثائق و الحجج التي دعمت بها تعرضها واعتبرتها غير كافية لإثبات شهرة علامتها بريستو ********

لكن حيث انه بالرجوع الى مضمون القرار موضوع الطعن عدد 2022/9924 الصادر بتاريخ 2022/10/24 يتبين أن المستأنف عليها قدمت تعرضا على تسجيل علامة المستأنفة ودعمته بمجموعة حجج ولا سيما شهادات التسجيل في المغرب وتقرير حملة الاتصالات الرقمية عن العلامة وأشارت أن احتمال الخلط بين العلامتين المتنازع عليهما يزيد من حقيقة أنهما يغطيان سلعا متطابقة ومتشابهة وان المنتجات التي حددتها مقدمة الطلب متطابقة بطبيعتها ووظيفتها ووجهتها للمنتجات المعينة من طرف المتعرضة وان العلامتين تشتركان في نفس العنصر المميز والمهيمن بريتو*********مما يمنحها رنينا متطابقا على المستوى الصوتي بالإضافة إلى قرب بصري مذهل للغاية وبعد دراسة المكتب المغربي للملكية الصناعية لطلب التعرض على تسجيل العلامة أصدر قرارا قضى بقبوله على اعتبار ان طالب تسجيل العلامة لم يقدم أي رد على المعارضة رقم 16876رغم اخطاره في غضون المهلة المحددة وفقا للمادة 148.3 من القانون 17-97 التي جاء في مضمونها أنه في حالة عدم تقديم مقدم الطلب ردودا في غضون شهرين بعد انتهاء الاجل المشار اليه في المادة 148.2 من القانون أعلاه فان الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تبت في التعرض "، ومن جهة ثانية لأن حجج المتعرض تستند على أساس باستثناء تلك المتعلقة بسمعة العلامة التي لا تبدو كافية لإثبات السمعة على الأراضي المغربية بالمعنى 6 مكرر من اتفاقية باريس.

وحيث إن علامة المستأنف عليها *********هي علامة تجارية دولية مسجلة بتاريخ 1963/2/25 تحت عدد 266370A وتتعلق بمنتجات غذائية في إنتاج مادة الأرز وكل المنتجات المشابهة له كالمعجنات منتمية للفئة 30 من تصنيفات نيس الدولية حسب وثائق البحث المرفقة بمذكرة المستأنف عليها.

وحيث انه يمنع طبقا للمادتين 154 و 155 من القانون رقم 17 -97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ما عدا باذن من المالك استعمال او وضع علامة مماثلة ولو بإضافة كلمات فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة التي يشملها التسجيل وكذا تقليد علامة فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة او المشابهة لما يشمله التسجيل اذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

وحيث يشترط في العلامة التجارية طبقا لمضمون المادة 134 من القانون 17 -97 هو القدرة على التمييز بين المنتوجات الحاملة للعلامة الحقيقية وتلك الحاملة للعلامة المقلدة و ان تحديد وجود التشابه بين علامتين من عدمه يعتبر من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ما اعتمدته

محكمة النقض من خلال قرارها عدد 1077 الصادر بتاريخ 2007/10/31 ملف تجاري عدد 1137 3-1/2004 وما دام الامر كذلك فانه خلافا لدفوعات الطاعنة فان القاعدة في تقدير واقعه التقليد هي باوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ويتجسد ذلك التقليد في وضع تسمية تشبه في مجموعها للعلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما كما هو الوضع في النازلة الحالية اذ أنه بمقارنه العلامتين موضوع الدعوى يتبين من الاسمين معا أن الأحرف المكونة للعلامة الأصلية مضمنة بالعلامة المطلوب تسجيلها ويظهر أن المستأنفة استعملت علامة مشابهة لعلامة سابقة للمستأنف عليها وان لم تكن كاملة بدون اذن من هذه الاخيرة وان هذا التشابه يكاد يكون مطابقا من حيث الكتابة والنطق اذان حذف فقط لفظ "S" يبقى غير كاف لرفع اللبس ودفع الغلط الذي يقع في ذهن الجمهور وهو ما اكدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 789 بتاريخ 2012/9/6 ملف تجاري عدد 2011/1/3/1380 حينما اعتبرت ان مجرد تغيير حرف ليس من شانه إزالة التشابه ومن شان ذلك إيقاع المتعاملين مع الطرفين في غلط التمييز بينهما....."مما يكون معه ما قامت به الطاعنة يعد اعتداء على ملكية الغير ومساسا بحق سابق محمي قانونا ويبقى قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي قضى بقبول التعرض مرتكز على اساس ويتعين رفض طلب الطعن فيه

وحيث يتعين ابقاء الصائر على رافعه

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: قبول الطعن

في الموضوع:برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة والمقررة كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **4760**
بتاريخ : **2023/07/26**
ملف رقم : **2022/8229/5213**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/07/26**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
زكرياء السين مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة مجموعة ******كو ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة 490 المنطقة الصناعية ******النواصر الدار البيضاء.
نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها طاعنة من جهة.

وبين السيد ******.
عنوان
نائبها الأستاذ سعد بلقاسمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى.

بحضور : السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
الكائن
نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مجموعة ******كو بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/13 تطعن بموجبه القرار رقم 8469 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمتعلق بالتعرض عدد 15414 القاضي برفض التعرض المقدم من طرف الطاعنة وبتسجيل العلامة التجارية المطلوب إيداعها عدد 226790 من طرف المطعون ضده.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الطعن وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه سبق للطاعنة أن تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعرض على طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 226790 ترمي من خلاله إلى القول برفض تسجيل العلامة التجارية (******) على أساس أنه يتضمن مجموعة من الإشارات الواضحة إلى أنه يبتغي تقليد علامتها التي أسس عليها طلب التعرض، علما أنها من بين الشركات المشهورة والمواطنة، فضلا على أنها مشهورة في عدة مجالات إلى غير ذلك من جوانب الشهرة التي تم التطرق إليها في التعرض المقدم من طرفها، وأنها مالكة لمجموعة من العلامات من بينها العلامة التجارية (******) المودعة تحت عدد 184988 بتاريخ 2017/05/25 من طرف الطاعنة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأنها مودعة في مجموعة من الفئات من تصنيف نيس الدولي، وأنه بعد المنازعة في كل ما تم الإدلاء به أثناء مسطرة التعرض بالدلائل والحجج القانونية ورغم تبيان أن الشهرة قائمة في النازلة، إلا أن المكتب المذكور تحاشى التطرق إلى كل ذلك، واتخذ قرارا برفض التعرض وقبول إيداع العلامة التجارية، وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

<u>أسباب الطعن</u>

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه جاء خارقا لمجموعة من الشكليات التي يتوجب احترامها حتى يتسنى له أن يصبح قرارا مستوفيا للشروط القانونية، كما أن موضوعه استند إلى مجموعة من التعليلات والتبريرات كي يضفي عليها طابع الشرعية على قراره القاضي برفض

التعرض وتسجيل العلامة التجارية، ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمجموعة من النظم القانونية من بينها كونه صادر بلغة أجنبية غير اللغة الرسمية للدولة وكذا كونه غير صادر في الأجل المنصوص عليه في القانون 17/97 بشأن الفصل في التعرضات، على اعتبار أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يعد مؤسسة إدارية مغربية محضة طبقا للقانون المغربي، وتتواجد بترابه وتسري عليه القوانين المغربية، إلا أنه تعمد إلى إصدار قراراته باللغة الفرنسية، مما يعد خرقا سافرا لمقتضيات الدستور الذي نص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد حسب الفصلين 5 و6 منه، مما يتعين اعتباره كأن لم يكن، ويجعل قرارها مشوبا بعيب المخالفة للقانون والشكل. وبخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة 5 من المادة 148.3 من القانون 17/97، فإن العلامة التجارية المتنازع بشأنها تم إيداع طلب تسجيلها بتاريخ 2021/01/22 وتم نشرها بتاريخ 2021/02/11، وان أجل شهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 الذي يعد أجلا للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر في المجلة التي يصدرها المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية بشأن الإيداعات الجديدة، وان هذا الأخير يكون مجبرا للفصل في التعرض داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 المذكورة، علما أن الطاعنة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2022/09/12 وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في المادة 148.2 بشأن أجل الفصل في التعرضات، وبذلك يكون القرار المطعون فيه مخالف لمجموعة من النظم القانونية، مما يجعله عرضة للطعن وان الجهة المصدرة له لم تحترم المقتضيات القانونية مما يتعين التصريح بعدم قانونيته. وبخصوص إنكار المكتب المغربي لشهرة علامة العارضة، فإنه بالرجوع إلى ما سطره المكتب المغربي للملكية الصناعية من تعليلات تفتقد للجدية المطلوبة وكذا الحجج القانونية بغاية إبداء الحجة على عدم وجود شهرة للعلامة التجارية المملوكة للعارضة، إذ بالاطلاع إلى العلل التي استند عليها المكتب يتضح أن هذا الأخير ضرب عرض الحائط كل المبادئ التي سنها القضاء التجاري في مجال شهرة العلامات التجارية في مجموعة من القرارات التي تؤصل لمبدأ شهرة العلامة التجارية، بل أخذ يوازن بين الحجج أو بالأحرى انه يحاول إعدام شهرة الطاعنة بأي شكل كان، كما أن الطاعنة لم تتمسك بكون علامتها مشهورة بمفهومها الشائع والمعروف للشهرة فقط، ولكن ذلك تطلب منها عقودا من العمل والاجتهاد والتعريف بمنتجاتها وجهد في ترويجها دوليا وكذا في السوق الوطنية، مما يدل على أن المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يتقيد بالنصوص القانونية لكون الاسم المطلوب إيداعه كعلامة تجارية في أصله لا يمكن أن يعد علامة تجارية تماشيا مع المقتضيات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 17/97 لأنه اسم حزب سياسي مغربي. وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لما أغفل اعتبار الشهرة أساس الحماية لعلامة الطاعنة رغم إقراره بذلك في حيثياته بان العلامة التجارية الخاصة بها تبقى مشهورة وهو ما يشكل تناقضا تاما لكونه بهذه الإقرار ضرب عرض الحائط كل ما كرسه الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة بشأن الحماية

للعلامات التجارية على أساس الشهرة. وبخصوص مجانبة المقارنة التي أجراها المكتب المصدر للقرار المطعون فيه للصواب، وحول المقارنة المتعلقة بالمنتجات، فان القرار المطعون فيه خاض فيه المكتب المصدر له في مقارانات واهية تنعدم فيها أساليب الحياد الواجبة التحلي بها في الفصل في المنازعات بين الأطراف في إطار البت في التعرضات تماشيا مع مقتضيات القانون 17/97 ، لأن المكتب المغربي جاء في مقارنته بان العلامة المؤسس عليها التعرض من طرف العارضة تحمي بموجبها المنتجات المشار إليها في الفئات 1 إلى 45 من تصنيف نيس الدولي، وان العلامة التجارية المطلوب التعرض عليها طلب تسجيلها في المنتجات المشار إليها في الفئة من 18 و25 أي أن هناك تشابه في الفئات المشمولة بالحماية وان قيام المكتب برفض التعرض وتسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليه يكون قد خرق مقتضيات المادة 153 من ذات القانون. وبخصوص المقارنة المتعلقة بالشارات المشكلة للعلامات المتنازعة، فان من بين الجوانب التي تطرق إليها قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في تعليله هي ما تعلق بالشارات المكونة لعلامتها وكذا تلك المطلوب إيداعها من طرف المستأنف عليها وخاض في نقاشات بغاية المقارنة متناقضة في مجملها على أساس انه يقوم بتفسير ومقارنة انتقائية لعلامتها والعلامة المطلوب إيداعها من طرف المستأنف عليها. كما أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح بأنه قام بإجراء المقارنة من خلال القول أن علامة الطاعنة متكونة من الاسم ******MEDAILLE D’OR بحروف لاتينية وان العلامة المتعرض عليها مكونة من كلمتين GREEN وهو ما يجعل التمييز قائم بين العلامتين حسب تحليل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، في حين أن المقارنة التي أجراها المكتب المصدر للقرار المطعون فيه تبقى مقارنة انتقائية فقط لا غير لانه في إطار المقارنة بين العلامات التجارية في حالة المنازعة ينظر إلى العلامة التجارية المملوكة للعارض بشكل كلي وليس بتجزيئها، كما قام بذلك المكتب، على أساس أن علامة العارضة تبقى علامة تجارية ثلاثية الابعاد متكونة من مجموعة من الالوان والاسماء المكونة لها وليس اسم " السبعّ حسب ما اعتبرته الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه، وان الأصل في علامة الطاعنة أن اسمها MLEDAILLE D’OR ****** كما هو وارد في إيداعها في السجل الوطني للعلامات التجارية وكذلك العلامة ككل متضمنة للاسم ****** MLEDAILLE D’OR وشارة صورية تشير إلى الاسد أي أن علامة الطاعنة متشكلة من مجموعة من الإشارات التي أعطيت العلامة المطلوب حمايتها من طرفها، وبذلك تبقى المقارنة التي قامت بها المكتب مجانبة للصواب في جميع ما قضى به على أساس انه قام بإنكار جميع النقاشات والمقارنات التي استفاضت فيها الطاعنة أمام المكتب أثناء مسطرة التعرض، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض على تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت عدد 226790 والمودع طلب تسجيلها بتاريخ 2021/04/13 وأمر السيد

مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض تسجيل علامة المستأنف عليها على أساس العلل أعلاه والتصريح بقبول التعرض رقم 15414 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/01/18 أدلى المكتب بواسطة نائبته بمذكرة جوابية جاء فيها أساسا من حيث الشكل، فانه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي للطاعنة سيتبين أنه يتعلق بالقرار النهائي عدد 15414 بتاريخ 2022/07/05 الصادر بعد المنازعة في القرار الباث في موضوع التعرض، وبرجوع المحكمة الى وثائق الملف فان القرار البات في التعرض موضوع النازلة قد تم إصداره من قبل المكتب بتاريخ 2022/01/16 وذلك بعد تبادل الردود بين الطرفين، وبالتالي فان عدم توجيه الطعن ضد القرار الصادر في التعرض والمنصوص عليه في المادة 148.3 (الفقرة 5) من القانون 17/97 يكون فيه خرق واضح لمقتضيات المادة 148.5 من نفس القانون، مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالاستئناف لعيب في الشكل. ومن حيث الدفع بعدم القبول لتجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض، فان المكتب ليس خصما في نزاع التعرض بل هيئة قانونية دوره الفصل فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، وان الطعن في مشروعية القرار الإداري لا يدخل في الاختصاصات الحصرية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي أوكل لها المشرع النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المكتب في مجال التعرض حيث يقتصر دور المحكمة حين بتها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المذكور على مراقبة تعليلاته، وتحل المحكمة محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة دون المساس بالاختصاصات المخولة بحكم القانون لجهات قضائية أخرى للبت فيما يثار خارج نطاق مسطرة التعرض، وبذلك يكون ما أثارته الطاعنة حول عدم صدور القرار باللغة العربية لا محل له أمام محكمة الاستئناف التجارية التي تبقى مقيدة بمسطرة التعرض دون غيرها من الدفوع الخارج عن اختصاصها. وفيما يخص القول بخرق المكتب للفقرة الخامسة من الفصل 148-3 من قانون 17/97، فانه بالرجوع إلى صلب القرار البات في التعرض يتبين انه صدر بتاريخ 2022/01/16 أي في احترام تام لأجل ستة أشهر ، بل قبل اكتمال الأجل المنصوص عليه قانونا الذي يبتدئ بعد انتهاء الشهرين على نشر طلب تسجيل العلامة الذي كان في نازلة الحال بتاريخ 2021/05/17، وباستقراء المادة 148-3 يتضح أن مسطرة التعرض تنقسم إلى مرحلتين مرحلة البت في التعرض ومرحلة المنازعة في القرار البات، ففيما يخص الأولى يتضح أن المشرع حدد أجلا أصليا للبت في طلب التعرض مدته ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148-2 من القانون 17/97 المعدل والمتمم بقانوني 13.05 و13.32 وذلك في الحالة التي لا يتم فيها تمديد أو توقيف المسطرة، وان البت في التعرض ضد طلب تسجيل علامة يستوجب اتباع مسطرة قانونية أمام المكتب إذ بمجرد قبول إيداع طلب التعرض باستيفائه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا يتم دراسة الطلب عبر مراحل بواسطة لجنة التعرض المكلفة أمام المكتب بهذه المهمة بتبليغ طلب

التعرض فورا إلى مالك طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وذلك لأجل تقديم جوابه وملاحظاته بشأنه، ففي الحالة التي لم يدل صاحب التسجيل بالجواب داخل اجل الشهرين فان المكتب يبت في الطلب. اما في الحالة التي يقدم فيها طالب التسجيل جوابا خلال المدة المذكورة فعلى طالب التعرض أن يتقدم بملاحظاته داخل اجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه الملاحظات للإدلاء بجواب تكميلي ويبت المكتب في التعرض بقرار معلل داخل اجل لا يتعدى الستة أشهر تلي اجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 من قانون 17/79 وذلك باعتباره أجلا أصليا للفصل في التعرض، وتنتهي هذه المرحلة بصدور قرار معلل في المضمون من طرف المكتب بكون التعرض اما مقبول من جهة أو مرفوض من جهة أخرى، ويتم تبليغ هذا القرار إلى الأطراف وفق مقتضى الفقرة 6 من المادة 148.3 من قانون 17/97، ويستشف من هذه المقتضيات القانونية أن اجل الستة اشهر يتعلق بالقرار البات في التعرض وليس القرار الصادر بعد المنازعة، اما مرحلة المنازلة في القرار البات، وهي المنصوص عليها في الفقر 6 من المادة 148.2 وهي الإمكانية منحها المشرع لأحد اطراف مسطرة التعرض للمنازعة أمام المكتب الطاعن في صحة أسس القرار الصادر في مضمون التعرض داخل أجل 15 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ، وهذه المرحلة يستتبعها بالضرورة اتخاذ قرار بعد المنازعة اما بقبول المنازعة أو رفضها وبالتالي حسب الحالة المعروضة على المكتب رفض التعرض أو قبوله، ملتمسا أساسا في الشكل بعدم قبول الطعن واحتياطيا في الموضوع تأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنفة.

وبجلسة 2023/02/08 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المكتب المغربي للملكية الصناعية دفع بعدم قبول الطعن لعدم توجيهه ضد القرار البات في التعرض بدون أن يبين مناط هذا الدفع الذي جاء مبهما من أساسه لأن العارضة قامت بالطعن في القرار بعد المنازعة فيه أمام المكتب المذكور في إطار ما يسمى بتقديم الملاحظات على القرار الأولي، لذلك يبقى ما نعاه المكتب غير ذي أساس. ومن جهة أخرى، فان المكتب يحاول جاهدا تقزيم دور قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يجعل دفعه قد جاء مركبا وغير معلل في حين أن الدفوعات وجب أن تكون مبنية وهو ما تفتقده دفوع المطعون ضده، مما تبقى معه غير جديرة بالاعتبار. اما بخصوص خرق القرار للفقرة 5 من الفصل 148-3 من القانون 17/97، فإن العلامة التجارية المتنازع بشأنها تم إيداع طلب تسجيلها بتاريخ 2021/01/22 وانه تم نشرها بتاريخ 2021/02/11 وان اجل شهرين المنصوص عليها في المادة 148-2 الذي يعد أجلا للتعرض يبتدئ من تاريخ النشر في المجلة التي يصدرها المكتب بشأن الإيداعات الجديدة، وأن هذا الأخير يكون مجبرا للفصل في التعرض داخل أجل ستة أشهر التي تلي أجل انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة المذكورة، علما أن الطاعنة بلغت بالقرار النهائي بتاريخ 2022/09/12 وهو ما يعد مخالفة لما تم التنصيص عليه في

2-148 من ذات القانون، وبذلك يكون القرار المطعون فيه مخالف لمجموعة من النظم القانونية. فضلا عن أن المطعون ضده تحاشى الجواب على ما جاء من أسباب في الطعن، وبالتالي يبقى قائلا بها وبما جاء فيها، ملتمسة رد جميع دفوع المستأنف عليه والحكم وفق مقال الطعن بالاستئناف.

وبجلسة 2023/05/31 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطاعنة قامت بالطعن في القرار الصادر بعد البث في المنازعة بتاريخ 2022/07/05 الذي جاء لاحقا للقرار الأول الصادر بتاريخ 2022/01/16 الذي بث بموجبه في التعرض في إطار الفقرة 5 من المادة 148-3 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وانه اعمالا للمادة 148-5 فان الطعن وجب تقديمه ضد القرار الأول، مما يفسر الخلط الذي وقعت فيه الطاعنة حين زعمت أن قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية جاء خارج اجل 6 اشهر التي تلي انتهاء الشهرين، مما يكون معه الاستئناف قد جاء مختلا من الناحية الشكلية ويتعين التصريح بعدم قبوله. ومن جهة أخرى، فإن القرار موضوع الطعن غير صادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بصفته تلك، وإنما صدر طبقا لما تنص عليه المادة 148-3 من قانون 17/79، مما يكون معه قد قدم ضد غير ذي صفة وجاء مختلا من الناحية الشكلية، ويتعين التصريح بعدم قبول الطعن. وفي الموضوع، فإن الطاعنة سبق وان تمسكت بنفس الأسباب من اجل التعرض على تسجيل علامة المستأنف عليه والذي بتت فيه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من خلال القرار الأول الصادر بتاريخ 2022/01/16 حين خلصت إلى انه ليس هناك أي مبرر جدي يحول دون تسجيل علامة المستأنف عليه وتم الطعن فيه من طرف المستأنفة داخل اجل 15 يوما في إطار الفقرة 6 من المادة 148-3 والتي صدر بموجبه قرار في إطار المنازعة في القرار الأول بتاريخ 2022/07/05 قضى كذلك برفض طلب التعرض. كما عجزت الطاعنة على إثبات طابع الشهرة لعلامتها سيما وانها تحاول خلط مجموعة من العلامات التي تملكها مع تلك المسجلة سابقا، واكتفت بالحديث عن الشركة وإنجازاتها، وعليه فان موقف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قد جاء سليما من الناحية القانونية طالما أن المستأنفة لم تثبت طابع الشهرة لعلامتها حسب مدلول المادة 6 من اتفاقية باريس. كما أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قامت بمقارنة الشارات المشكلة للعلامة المتنازع بشأنها مع علامة ****** MEDAILLE D'OR ، مما يتبين معه أن العلامتين تختلفان تماما سواء من حيث الكتابة والسمع والشارات الواردة بكل واحدة على حدة وكذا الاحجام والرسوم إضافة إلى المعنى، والتي ليس من شأنها ايقاع أي خلط لدى المستهلك العادي، ملتمسا أساسا في الشكل التصريح بعدم قبول الطعن بالاستئناف وموضوعا برفضه.

وبجلسة 2023/06/14 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أنها قدمت منازعتها في القرار الأول بتاريخ 2022/05/09 داخل اجل 15 يوما من توصلها به، مما يبين أن القرار المطعون فيه لم يتم الفصل بموجبه في التعرض داخل اجل 6 اشهر المنصوص عليه في

الفقرة 5 من المادة 148-3 من القانون 97/17، وان كل ما نعاه المستأنف عليه بهذا الخصوص غير ذي أساس لان العبرة بتوصلها بالقرار الأولي ولا حتى النهائي وان الاجل المنصوص عليه متعلق بمدة الفصل في التعرض برمته. ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم 2.99.71 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (2000/03/06) لتطبيق القانوني رقم 13.99 القاضي باستثناء المكتب والتي تنص بشكل واضح على أن مدير المكتب هو الذي يسير ويمثل المكتب وبذلك يبقى كل ما جاء في الدفع غير ذي أساس ويتعين رده. وبخصوص الدفوع الموضوعية، فإن الطاعنة مرارست حقها المكفول بموجب القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، ثم أكدت دفوعها بخصوص شهرة علامتها التجارية، وبذلك يكون كل ما تم إيراده بمذكرة المستأنف عليه الجوابية غير ذي أساس ويتعين رده. ومن جهة أخرى، فإن علامة الطاعنة مودعة في الفئات من 1 إلى 45 من تصنيف نيس الدولي وان العلامة المتنازع بشانها مودعة في الفئات 15 و25 من تصنيف نيس الدولي مما يوضح أن هناك تشابه في المنتجات المطلوبة في الحماية. كما أن علامة المستأنف عليه تم فيها اختلاس جزء مكون أساسي من علامة الطاعنة ذلك أن اسم علامة هذه الأخيرة في الأصل هو GRANDLION MLEDAILLE D'OR كما هو وارد في إيداعها في السجل الوطني للعلامات التجارية وكذلك العلامة ككل متضمنة للاسم MLEDAILLE D'OR****** وشارة صورية تشير إلى الاسد أي أن علامتها متشكلة من مجموعة من الاشارات، وبذلك تبقى المقارنة التي قام بها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجانب للصواب في جميع ما قضى به على أساس وانه قام بإنكار جميع النقاشات والمقارنات التي استفاضت فيها الطاعنة أمام المكتب، ملتمسة الحكم وفق مقال طعنها بالاستئناف بعد رد جميع دفوع المستأنف عليه المثارة لعدم جديتها وتحميله الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/06/14، حضر الأستاذ الحسناوي وأدلى بمذكرة تعقيبية سلمت نسخة منها للأستاذ بلقاسمي في حين تخلفت الأستاذة زاوك، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/07/05 تم التمديد لجلسة 2023/07/26.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الطعن المبسوطة أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على أنه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار" وحاصله فإن الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف

ولم ينازع فيه وهذا القرار هو الذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148-5 من القانون أعلاه ولما جرى عليه عمل محكمة النقض.

وحيث إنه وطبقا للمادة 3/148 من القانون رقم 17/97، فإن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب، والتي تبتدئ من تاريخ إيداع طلب التعرض، وبعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظاتهم يقوم المكتب المذكور بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أو جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء طبقا للمادة 5/148 من القانون المذكور، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة، في حين أنه بمقتضى المادة 3/148" تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية، ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة اسسه عند الاقتضاء بمثابة قرار" .

وحيث إنه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة بصدد إستئنافها للأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الاجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 148-3 المذكورة فإنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة أشهر التي تلي إنتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 أعلاه .

وحيث إن الثابت في النازلة الماثلة أن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2021/05/17 وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين، فإن أجل البث في التعرض وفق التحديد الوارد بالمادة 148-3 ينتهي في 2022/01/16 وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض بتاريخ 2022/07/05، وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2021/05/17 وتاريخ 2022/07/05 تاريخ صدور القرار النهائي يتجلى أن الهيئة مددت أجل البت في التعرض تلقائيا وبدون قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما، و بذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها.

وحيث من جهة ثانية فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية في جوابه على استئناف الطاعنة بأنه أنجز مشروع القرار وبلغه للأطراف داخل الأجل، وان الطاعنة نازعت في هذا المشروع، إلا أن الثابت أن المنازعة في مشروع القرار لا تؤدي إلى تمديد أجل البت في التعرض، لعدم التنصيص

على ذلك صراحة، و عليه فإن الهيئة المذكورة ملزمة بالبت في التعرض و إنجاز مشروع القرار و تبليغه للأطراف و الفصل في أية منازعة تثار بشأنه، الكل داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 148-3 أعلاه، وهو ما لم يثبت لهذه المحكمة، ذلك أن القرار النهائي المطعون فيه لم يصدر سوى بتاريخ 2022/07/05 أي خارج اجل البت في التعرض المحدد في المادة السالفة الذكر، مما لا مجال معه للتمسك بقاعدة لا بطلان بدون ضرر التي أثارها المكتب المذكور عن غير صواب.

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الجوهر: بإلغاء القرار عدد 8469 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2022/07/05 الباث في التعرض عدد 15414 مع تحميل المطعون ضده الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**